

السلطة الوطنية الفلسطينية



الدُّوَلَّيُّونَ الْفَلَسْطِينِيُّونَ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ونيلان (الفتوى والتشريع) بوزارة العدل

العدد السابع والثلاثون ٨ ربیع اول ١٤٢٢ هـ ٣١ مايو ٢٠٠١ م


الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع
غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٦٧١٠٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد السابع والثلاثون الوقائع الفلسطينية مايو ٢٠٠١

| صفحة رقم | المحتويات | مسلسل |
|----------|---|-------|
| ٥ | قانون الرسوم القنصلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ | -١ |
| ٩ | مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي | -٢ |
| ١٠ | قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعيين الدكتور / محمد طارق سليمان الشرفا | -٣ |
| ١١ | قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة | -٤ |
| ١٣ | قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة | -٥ |
| ١٥ | قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة | -٦ |
| ١٨ | قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة | -٧ |
| ٢٠ | قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة | -٨ |
| ٢٣ | قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة | -٩ |
| ٢٦ | قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إضافة اليود الى ملح الطعام "ملح المائدة" | -١٠ |
| ٢٩ | قرارات تسجيل جمعيات خيرية "وزارة الداخلية" | -١١ |
| ٣٧ | إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون. | -١٢ |
| ٤٥ | قرارات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن | -١٣ |



قانون الرسوم القنصلية رقم (١)

لسنة ٢٠٠١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والتعاون الدولي،

وببناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعريفات

لغایات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الوثائق: الشهادات بمختلف أنواعها سواء كانت علمية أو أحوال

شخصية أو العقود والإتفاقيات التجارية والفوائير وشهادات المنشأ أو أي محرر رسمي آخر.

إعادة التصديق: مصادقة الوزارة على خاتم وتوقيع المختصين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو العكس.

مادة (٢)

لحين إصدار العملة الفلسطينية تستوفي الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفلسطينية لدى إصدارها الوثائق أو التصديق عليها الرسوم المدرجة أدناه بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بعملة الدولة المضيفة وفقاً لما يلي:-

| نوع الوثيقة | الدول العربية | الدول الأجنبية | م |
|--|---------------------------|----------------|----|
| ١. الشهادات العلمية ووثائق الأحوال الشخصية وحسن السلوك وأية وثائق أخرى | ٥ | ١٠ | |
| ٢. صورة طبق الأصل | ٢ | ٥ | |
| ٣. الكفالة أو الوكالة أو وثيقة التعهد أو العقود | ٢٠ | ٣٠ | |
| ٤. الفواتير التجارية | (الدول العربية والأجنبية) | | |
| أ. الفاتورة التي قيمتها من ١٠٠٠- | | ٥ | أ |
| ب. الفاتورة التي قيمتها من ١٠٠٠-٥٠١ | | ٢٥ | ب |
| ج. الفاتورة التي قيمتها من ٥٠٠٠-٥٠١ | | ٥٠ | ج |
| د. الفاتورة التي قيمتها من ١٠٠٠٠-٥٠٠١ | | ٧٥ | د |
| هـ. الفاتورة التي قيمتها من ١٠٠٠٠-١٠٠٠١ | | ١٠٠ | هـ |
| و. الفاتورة التي قيمتها من ١٠٠٠١-٥٠٠٠ | | ١٥٠ | و |
| فوق | | | |

مادة (٣)

لا تستوفي الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون عن أية وثيقة سبق استيفاء الرسم عنها من قبل الوزارة في مركزها أو من قبلبعثات الدبلوماسية أو القنصلية عند تقديمها لإعادة التصديق لدى أي منها.

مادة (٤)

أ- تعفى من الرسوم المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٢) من هذا القانون:

١- الوثائق الخاصة ببناء الشهادة والحالات الإجتماعية.

٢- الوثائق المقدمة من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي الأجانب، سواء لاستعمالهم الخاص أو لاستعمال تابعيهم شرط المعاملة بالمثل.

ب- يصدر الوزير التعليمات الالزمة للإعفاء.

مادة (٥)

بناء على تنسيب من الوزير يصدر مجلس الوزراء القرارات واللوائح الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠١/١/٣٠ ميلادية

الموافق: ٥ / ذو القعدة / ١٤٢١ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على قانون التعليم العالي رقم ١١ لسنة ١٩٩٨،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ م بتشكيل مجلس الوزراء،
وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي،
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يعاد تسمية "وزارة التعليم العالي" ليكون "وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي" وتحل هذه التسمية محل التسمية السابقة أينما وردت.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ
صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٠١
الموافق: ١٨ / صفر / ١٤٢٢ هـ

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- (١) يعين السيد الدكتور / محمد طارق سليمان الشرفا - مديرًا عامًا لسلطة الموانئ البحرية ونائباً لرئيسها.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصالحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (١١٩) من الحوض رقم (٢٤٠٥) والبالغ مساحتها (٢٣) (ثلاثة وعشرون) متراً مربعاً من أراضي نابلس والتي تعود إلى عثمان مصطفى بدران وشركاه لصالح بلدية نابلس من أجل إنشاء دورات مياه عامة على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٤ / ٤ / ٢٠٠١ ميلادية

الموافق: ٢٠ / محرم ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٩٤) من حوض (١) البالغ مساحتها (٩٠٥٢) (تسعة آلاف واثنان وخمسون) متراً مربعاً من أراضي بيت إيبا والتي يملكها محمد ابراهيم اشتيري وشركاه لصالح بلدية نابلس وذلك من أجل إقامة خزان تجميع مياه المطر لخدمة محطة التنقية الغربية للمدينة على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من الأنواع وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠١ ميلادي
الموافق: ٢٠ / محرم / ١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أوصافها في الجدول المرفق من أراضي بلدية نابلس وذلك لإقامة مركز ثقافي ثقافي عليها صالح بلدية نابلس على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأرض فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى

مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٤ / ٤ / ٢٠٠١ ميلادي

الموافق: ١٤٢٢ / محرم / ٣٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)
الجدول المرفق

| مالك القطعة | المساحة المنشوي استملأها (٢م) | رقم القطعة | رقم الحوض |
|-------------------------|----------------------------------|--|-----------|
| نعميم حيدر طوقان وشركاه | ٢٣٥٨ | ٢٢ والمسجلة في السجل رقم ٢٩ صفحة ١١٩ | ٢٤٠٢٦ |
| حيدر طوقان | ١٠٠ | ٤٦ | ٢٤٠٢٦ |

قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعة رقم (٩٢) من الحوض رقم (٢٤٠١٧) والبالغ مساحتها (٩٦٣) (تسعمائة وثلاثة وستون) متراً مربعاً لصالح بلدية نابلس والتي يملکها راشد حسن عرفات وأخرون من أراضي بلدية نابلس والمعروفة بالوكلة الغربية من أجل إقامة مركز تراثي عليها، على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأرض فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى

ويرغب الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار إلى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠١ / ٤ / ١٤ ميلادية
الموافق: ٢٠ / محرم ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملك أرض لمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية أرض مجموع مساحتها (٢٨٩) (مائتان وتسعة وثمانون متراً مربعاً) من القطع رقم (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣) من الحوض رقم (١٩) حي (٢/٣١) من أراضي بلدية رام الله والأبنية المقامة عليها وذلك حسب الخارطة المرفقة، المملوكة إلى غانم وسليم عيسى رزق الله وعيسي يعقوب أبو الياس وإخوانه الياس وحنا الياس وصبيحة أرملة يعقوب اسحق وبنيتها وذلك لغاية إنشاء مركز لاتحاد الشباب وتوسيع مساحة مسجد وإقامة أبنية عامة لصالح بلدية رام الله ويتم وضع بلدية رام الله عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية رام الله خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأرض المذكورة والمتتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)


على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٢ / ٥ / ٢٠٠١ ميلادية
الموافق: ١٨ / صفر / ١٤٢٢ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

بشأن استملك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملك للغايات رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في
محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية الأراضي المبينة أو صافتها بالجدول المرفق وذلك من أجل إقامة
مدرسة ومكتبة عامة و موقف سيارات عليها صالح بلدية الخليل، ويتم وضع يد
بلدية الخليل عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة في الأراضي المشار إليها في الجدول المرفق
ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى بلدية الخليل خلال شهر من
تاريخ صدور هذا القرار مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة

. المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمتقعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠٠١ / ٥ / ١٢ ميلادي
الموافق: ١٨ / صفر / ١٤٢٢ هجري

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)
الجدول المرفق

| م | رقم القطعة | رقم الحوض | الموقع | إسم المالك | المساحة المطلوب استعمالها | الغرض من الإستعمال |
|---|------------|-----------|-------------|---|---------------------------|--------------------|
| ١ | ٢٨٦ | ٣٤٤٢١ | خلة قشلة | داود عبد الكريم محمود الجنيدى رشيد عبد الكريم محمود الجنيدى ناجي عبد الكريم محمود الجنيدى موسى عبد الكريم محمود الجنيدى محمود عبد الكريم محمود الجنيدى صلاح عبد الكريم محمود الجنيدى | م ٢٣٤١٧ | مدرسة |
| ٢ | ١/٣٨ | ٣٤٠١٥ | وادي التفاح | سليمان محمد سليمان الخياط | م ٢١٤٤٥ | مكتبة عامة |
| ٣ | ٥ | ٣٤٠٢٠ | موقع الزاهد | مدير الأوقاف الإسلامية | م ٢٢٠٨ | موقف سيارات |

قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠١

بشأن إضافة اليود إلى ملح الطعام "ملح المائدة"

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون الصحة العامة (تنظيم الأطعمة) رقم (٦) لسنة ١٩٣٥،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢،

وعلى قانون منع الاستغلال لسنة ١٩٤٤،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦،

المعمول بها في محافظات غزة،

وعلى قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣،

وعلى قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

وعلى قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦،

المعمول بها في محافظات الضفة،

وعلى المعاصفة الفلسطينية رقم ٢١٥ / ٩٧ الخاصة بملح الطعام،

قرر ما يلى:

مادة (١)

يُحظر إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو العرض بقصد بيع ملح الطعام "ملح المائدة" إذ لم يكن مضافاً إليه عنصر اليود بالنسبة المحددة في المواصفة الفلسطينية رقم ٩٧/٢١٥ الخاصة بملح الطعام.

مادة (٢)

١- على منتجي أو مصنعي أو مستوردي ملح الطعام "ملح المائدة" تضمين بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على عبواته "الوحدة المعدة للبيع للمستهلك" ما يفيد احتوائه على عنصر اليود، باللغة العربية وبخط مميز.

٢- يسمح بتداول ملح الطعام "ملح المائدة" الخالي من عنصر اليود للمستهلكين ذوي الحساسية لعنصر اليود، على أن تتضمن بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على العبوات المعدة للبيع للمستهلك عبارة (خالي من عنصر اليود - خاص بذوي الحساسية من اليود) باللغة العربية وبخط مميز.

مادة (٣)

على منتجي أو مصنعي أو مستوردي الملح (المخصص للصناعة) تضمين بطاقة البيان الملصقة أو المطبوعة على عبواته ما يفيد أنه مخصص للأغراض الصناعية فقط ولا يصلح كملح للمائدة، وذلك باللغة العربية وبخط واضح مختلف عن لون العبوة.

مادة (٤)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠١ ميلادية

الموافق ١٥ / ١ / ١٤٢٢ هجرية

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (٢٠٠٠) م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

نشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية

في الواقع الفلسطيني وهي كالتالي:-

| م. | اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره |
|----|--|-----------------|------------|-------------|
| ١. | جمعية أصدقاء الامارات المتحدة | محافظة غزة | ٨٩ | ٢٠٠٠/١٢/١٢ |
| ٢. | جمعية الرؤيا الفلسطينية | محافظة القدس | ٩٠ | ٢٠٠٠/١٢/٢١ |
| ٣. | جمعية الطريفي الخيرية للرعاية الصحية والتنمية الاجتماعية | محافظة رام الله | ٩١ | ٢٠٠٠/١٢/١٨ |
| ٤. | جمعية الملتقى المدنى الفلسطينى | محافظة القدس | ٩٢ | ٢٠٠٠/١٢/٢١ |
| ٥. | جمعية بوابة القدس الخيرية | محافظة القدس | ٩٣ | ١٢٠٠/١٢/٢١ |
| ٦. | جمعية الإغاثة الطبية | محافظة رام الله | ٩٤ | ٢٠٠٠/١٢/٣١ |
| ٧. | جمعية النّظرة العالميّة (فرع لجمعية أجنبية) | القدس الشرقيّة | ٩٧ | ٢٠٠١/١/٩ |
| ٨. | جمعية الملتقى الفلسطيني للتغيير | محافظة غزة | ٩٨ | ٢٠٠١/١/١٠ |
| ٩. | جمعية موزعي الغاز المنزلي بمحافظات غزة | محافظة غزة | ٩٩ | ٢٠٠١/١/١٠ |

| م. | اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره |
|-----|--|---------------------------|------------|-------------|
| ١٠. | جمعية خدمات بلا حدود المجتمعية والتربوية | محافظة الوسطى - النصيرات | ١٠٠ | ٢٠٠١/١/١٠ |
| ١١. | جمعية سنابل النسائية للعمل النسائي | محافظة الوسطى - دير البلح | ١٠١ | ٢٠٠١/١/١٠ |
| ١٢. | جمعية ابن باز الخيرية الإسلامية | محافظة الشمال - بيت حانون | ١٠٢ | ٢٠٠١/١/١٠ |
| ١٣. | جمعية الشروق الخيرية | محافظة الوسطى - النصيرات | ١٠٣ | ٢٠٠١/١/١٠ |

هذا للإطلاع والعلم وإجراء اللازم.

ومعًا وسوياً لنبني صرح دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

**أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية**

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملًا بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم

(١) م ب شأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

نشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية

في الواقع الفلسطيني وهي كالتالي:-

| اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاریخ صدوره | م. |
|----------------------------------|----------------------|------------|-------------|----|
| جمعية تنمية القدرات الشبابية | محافظة غزة- المغراقة | ٣٨ | ٢٠٠٠/٨/٢٧ | .١ |
| جمعية الآمال الخيرية لإحياء | محافظة غزة- | | | .٢ |
| وتطوير حجر الديك | حجر الديك | ٣٩ | ٢٠٠٠/٨/٢٧ | |
| جمعية المستقبل لتطوير الأسرة | محافظة خانيونس | ٤٠ | ٢٠٠٠/٨/٢٧ | .٣ |
| جمعية الأمهات الفلسطينية | محافظة غزة | ٤١ | ٢٠٠٠/٨/٢٧ | .٤ |
| لرعاية الأسرة | | | | |
| جمعية آفاق جديدة للطفولة | محافظة الوسطى | ٤٢ | ٢٠٠٠/٨/٢٧ | .٥ |
| - النصيرات | | | | |
| جمعية التنموين الفلسطينيين | محافظة غزة | ٤٣ | ٢٠٠٠/٨/٣١ | .٦ |
| جمعية مركز السلامة لعلوم الإسعاف | محافظة الوسطى | ٤٤ | ٢٠٠٠/٨/٣١ | .٧ |
| - النصيرات | | | | |

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملًّا بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) م ٢٠٠٠ ب شأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

نشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية

في الواقع الفلسطيني وهي كالتالي:-

| اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره | م |
|--|-----------------|------------|-------------|----|
| جمعية إدارة مدرسة المستقبل للتطوير التربوي | محافظة رام الله | ٦٢ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ | ١. |
| جمعية الصحفيين الفلسطينية | محافظة القدس | ٦٣ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ | ٢. |
| جمعية مركز البيدر للفنون والمسرح | محافظة رام الله | ٦٤ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ | ٣. |
| (فرع لجمعية أجنبية) | محافظة القدس | ٦٥ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ | ٤. |
| جمعية القضاة الفلسطينية | محافظة رام الله | ٦٦ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ | ٥. |
| الجمعية الفلسطينية للقراءة | محافظة رام الله | ٦٧ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ | ٦. |
| جمعية مركز التعاون للشباب - دير البلح | محافظة الوسطى | ٦٨ | ٢٠٠٠/١٠/٧ | ٧. |
| جمعية طلائع الصحوة الشبابية | محافظة خانيونس | ٦٩ | ٢٠٠٠/١٠/٧ | ٨. |
| جمعية رابطة أبناء عمرو | محافظة الخليل | ٧٠ | ٢٠٠٠/٩/٢٨ | ٩. |

| م. | اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره |
|-----|---|--------------------------|------------|-------------|
| .١٠ | جمعية مركز السلام على الطرق وسلامة البيئة (مرور) | محافظة القدس | ٧١ | ٢٠٠٠/١٠/٢٨ |
| .١١ | جمعية المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار) | محافظة رام الله | ٧٢ | ٢٠٠٠/٩/٨ |
| .١٢ | جمعية رابطة مشجعي النادي الأهلي المصري | محافظة الوسطى - النصيرات | ٧٣ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٣ | جمعية مركز الكرامة الرياضي للطفل الفلسطيني | محافظة خانيونس | ٧٤ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٤ | جمعية السبيل الخيرية | محافظة خانيونس | ٧٥ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٥ | جمعية مساندة الطفل الفلسطيني | محافظة الوسطى | ٧٦ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٦ | جمعية الفضيلة | محافظة الوسطى | ٧٧ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٧ | جمعية تنمية واعمار وادي غزة | محافظة غزة | ٧٨ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٨ | هيئه نادي الموظفين | محافظة غزة | ٧٩ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .١٩ | جمعية أصدقاء الطالب | محافظة غزة | ٨٠ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .٢٠ | جمعية الهيئة الصحية الإسلامية في فلسطين | محافظة غزة | ٨١ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .٢١ | الجمعية الفلسطينية للأبحاث التربوية والتدريب المجتمعي (وطن) | محافظة غزة | ٨٢ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .٢٢ | جمعية النظرة العالمية (فرع لجمعية أجنبية) | محافظة رام الله | ٨٣ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| .٢٣ | جمعية الهدى لإرشاد المدمنين من المخدرات | محافظة أريحا | ٨٤ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |

| م. | اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره |
|----|--------------------------------------|-----------------|------------|-------------|
| ٢٤ | جمعية خريجي الجامعات الهندية | محافظة القدس | ٨٥ | ٢٠٠٠/١٠/٢٦ |
| ٢٥ | جمعية الخصوبة والوراثة الفلسطينية | محافظة رام الله | ٨٦ | ٢٠٠٠/١٠/٢٩ |
| ٢٦ | جمعية العطاء النسائية الخيرية | محافظة غزة | ٨٨ | ٢٠٠٠/١١/٨ |

هذا للإطلاع والعلم ولإجراء اللازم.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

قرارات تسجيل جمعيات خيرية

وزارة الداخلية

عملاً بأحكام المادة الثامنة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ٢٠٠٠ م بشأن نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

نشر القرارات الصادرة من وزارة الداخلية بشأن تسجيل جمعيات خيرية

في الواقع الفلسطينية وهي كالتالي:-

| م. | اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره |
|----|---|---------------------------|------------|-------------|
| ١. | جمعية إنقاذ الطفل | محافظة القدس | ٤٥ | ٢٠٠٠/٩/١٢ |
| ٢. | جمعية خطوة STEP فرع لجمعية بيت لحم أجنبية | محافظة بيت لحم | ٤٦ | ٢٠٠٠/٩/١٣ |
| ٣. | جمعية أحباء روبين | محافظة الوسطى - دير البلح | ٤٧ | ٢٠٠٠/٩/١٦ |
| ٤. | جمعية صيادلة فلسطين | محافظة غزة | ٤٨ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ٥. | جمعية الأمعري الخيرية | محافظة رام الله | ٤٩ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ٦. | جمعية سيدات سنجل الخيرية | محافظة رام الله | ٥٠ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ٧. | الجمعية العصرية للتنمية والتاهيل | محافظة الخليل | ٥١ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ٨. | جمعية المركز الوطني للدراسات والتنمية الإعلامية (مدى) | محافظة رام الله | ٥٢ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ٩. | جمعية خريجي الجامعات والمعاهد الكوبية | محافظة رام الله | ٥٣ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |

| م. | اسم الجمعية | مركزها الرئيسي | رقم القرار | تاريخ صدوره |
|----|--|-----------------|------------|-------------|
| ١٠ | جمعية مربي الماشي والثروة الحيوانية | محافظة أريحا | ٥٤ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ١١ | جمعية مركز علم تسوية النزاعات والصالح الاجتماعي | محافظة بيت لحم | ٥٥ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ١٢ | جمعية مؤسسة الشهيدة دلال المغربي للثقافة والفنون | محافظة بيت لحم | ٥٦ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ١٣ | جمعية منظمة كير الدولية / فرع لجمعية أجنبية | محافظة القدس | ٥٧ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ١٤ | جمعية أيسكوس / فرع لجمعية أجنبية | محافظة رام الله | ٥٨ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ١٥ | الجمعية الخيرية لأهالي اللد | محافظة رام الله | ٥٩ | ٢٠٠٠/٩/٢١ |
| ١٦ | جمعية سيدات يطا | محافظة الخليل | ٦٠ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ |
| ١٧ | الجمعية الفلسطينية للعنابة بالسكرى | محافظة القدس | ٦١ | ٢٠٠٠/٩/٢٣ |

هذا للإطلاع والعلم ولإجراء اللازم.

أحمد سعيد التميمي
وكيل وزارة الداخلية

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

باستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠
بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ وبصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل
الجمعيات التعاونية".

أقر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتاريخ تسجيلها
أدناه وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال
التصفية سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين
(٤٩، ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ يجوز للشخص المتضرر من هذا
القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:-

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

| | | | |
|---|--------------|---|------------------|
| ١- جمعية الصالح التعاونية لخليطة والأشغال اليدوية وتسويقها في منطقة ياسوف م.م | ١٩٨٦/٢-٢ | ١- جمعية اسكان خريجي الجامعات التعاونية م.م | ١٩٩٢/٥/١-٢ |
| ٣- نابلس | | ٥٩٥-٤ | ٣- ياسوف / سلفيت |
| | | | ٨٠٤-٤ |
| <hr/> | | | |
| ١- جمعية إسكان موظفي مديرية الصحة بنابلس التعاونية م.م | ١٩٩١/١٠/٢ | ١- جمعية السلام التعاونية للإسكان في محافظة طولكرم م.م | ١٩٩٨/٢/٢٥-٢ |
| ٣- طولكرم | | ١١٢٢-٤ | ٣- نابلس |
| | | | ٧٠٠-٤ |
| <hr/> | | | |
| ١- جمعية أصحاب المراكز الثقافية التعليمية التعاونية في نابلس م.م | ١٩٨٧/٣/٥-٢ | ١- جمعية إسكان أبناء الطائفة السامرية التعاونية م.م | ١٩٨١/٥/٢٤-٢ |
| ٣- نابلس | | ٤٥٩-٤ | ٦٤٠-٤ |
| | | | |
| <hr/> | | | |
| ١- جمعية عينابوس التعاونية للتسليف والتوظيرغ.م.م | ١٩٤٤/١٢/٢٦-٢ | ١- جمعية طمون التعاونية للتسليف | ١٩٥٦/١٢/١٩-٢ |
| ٣- عينابوس / نابلس | | ٩٥-٤ | ٣- طمون / نابلس |
| | | | ٢٠-٤ |

١- جمعية إسكان أصحاب محلات الحداده
والمهن المعدنية التعاونية م.م

نابلس م.م
١٩٦٣/٥/٢٨-٢ ١٩٩١/١١/٢

٣- نابلس
٢٢٠ -٤ ٧٢٩ -٤

١- الجمعية التعاونية لثروة الحيوانية في
متعددة الأغراض م.م

قبلان م.م
١٩٨٢/٢/١٥-٢ ١٩٦٣/٤/١-٢

٣- قبلان / نابلس
٤٩٤ -٤ ٢١٣ -٤

١- جمعية عرب الجهالين التعاونية

الإستهلاكية م.م

١٩٩٨/٦/٢٨-٢

٣- القدس

١١٣٢ -٤

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠
بتاريخ ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات
التعاونية".

أقر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة
٤٦ " من قانون جمعية التعاون رقم ٥٠ " لسنة ١٩٣٣ .

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال
شهريم من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة " ٥١ " من قانون
جمعيات التعاون رقم " ٥٠ " لسنة ١٩٣٣ .

١- إسم الجمعية : الجمعية الشعبية التعاونية لمعسكرات الشاطيء م.م

٢- تاريخ التسجيل: ١٩٦٤ / ٣ / ٥

٣- العنوان المسجل: غزة - معسكر الشاطيء

٤- رقم التسجيل : ٢٣٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠
بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون " مسجل الجمعيات
التعاونية ".

أقر تصفية الجمعية التعاونية المذكورة أدناه وذلك استناداً لنص المادة
٤٦ " من قانون جمعية التعاون رقم ٥٠ " لسنة ١٩٣٣ .

ويجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال
شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وذلك استناداً لنص المادة " ٥١ " من قانون
جمعيات التعاون رقم ٥٠ " لسنة ١٩٣٣ .

١- إسم الجمعية : الجمعية الشعبية التعاونية لمعسكرات الشاطئ م.م

٢- تاريخ التسجيل: ١٩٦٤ / ٣ / ٥

٣- العنوان المسجل: غزة - معسكر الشاطئ

٤- رقم التسجيل : ٢٣٧

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

١- الجمعية التعاونية المنزليّة لقرية بيت حانون م.م

١٩٦٥/٣/٢-٢

٣- غزة - بيت حانون

٤٦٩-

١- الجمعية التعاونية الزراعية لمدينة غزة م.م

١٩٦٥/٩/١٦-٢

٣- غزة

٤٨٣-

١- الجمعية الفلسطينية التعاونية للمقاولات العامة والإنشاء والتعهير م.م

٢- ٩٦ / أيار / ٢٠

٣- معسكر جباليا

٤٤٧-

١- الجمعية التعاونية الوطنية لمنطقة الشجاعية م.م

٢- ١٩٦٤/٤/٢٠

٣- غزة

٤٤٣-

١- جمعية إسكان موظفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي م.م

١٩٩٥/٩/٢٦-٢

٣- غزة

٤- ١٠١٩

١- جمعية اسكان الزهور التعاونية م.م

١٩٩٥/٣٠/آب-٢

٣- غزة

٤- ١٠١٣

١- جمعية آراك للإسكان التعاوني م.م

١٩٩٥/١/آب-٢

٣- غزة

٤- ٩٩٠

١- جمعية أبناء فلسطين العائدين التعاونية للإسكان م.م

١٩٩٥/٨/٩-٢

٣- غزة

٤- ٩٩٦

طاهر حسني النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون - وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٣ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤ / ق و / ٢٠ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً للنص المادة "٩" من قانون جمعيات التعاون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣ م قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المذكورة أدناه وذلك في سجل جمعيات التعاون.

١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية لإسكان أعضاء موظفي بلدية جباليا النزلة م.م

٢- تاريخ التسجيل: ٢٧/٢/٢٠٠١ م

٣- العنوان: غزة

٤- رقم التسجيل : ١١٧٨

١- إسم الجمعية : الجمعية التعاونية لإسكان موظفي هيئة الرقابة العامة م.م

٢- تاريخ التسجيل: ٢٠/٣/٢٠٠١ م

٣- العنوان: غزة

٤- رقم التسجيل : ١١٧٩

طاهر حسني النتشة

مدير عام الإدارة العامة للتعاون - وزارة العمل

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي قسيمة رقم ٤٣
قطعة ٧٥٦ - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي في القسيمة رقم ٤٣ قطعة رقم ٧٥٦ - داخل نفوذ مدينة جباليا للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محمد أحمد علي في القسيمة
رقم ٤٣ من القطعة ٧٥٦ داخل نفود مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٦ / ٢١ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسيمة رقم ٤٣ من القطعة ٧٦٥ - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على إلغاء الشارع المساحي رقم ١٢ - داخل نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على إلغاء الشارع المساحي رقم ١٢ - داخل نفوذ مدينة البريج ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٦ / ٢١ التصديق النهائي على إلغاء الشارع المساحي رقم ١٢ داخل نفوذ مدينة البريج، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد رقم ١٠ بعرض رقم ٤٠ م
بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد رقم ١٠ الواقع بين شارع رقم ٢٧ شمال وشارع رقم ١٢ جنوباً بعرض ٤٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٧ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٧ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع السكة الحديد رقم ١٠ الواقع بين شارع رقم ٢٧ شمال وشارع رقم ١٢ جنوب بعرض ٤٠ بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي حي النزهة باسم / وزارة الإسكان في القسم ذات
الأرقام ١٤٨ + ١٤٩ + ١٥٠ من القطعة رقم ١٧٧٦ والقسم رقم ٣٦ + ٤٩ وجزء من القسم ٣٤
٤٠ + ٣٧ + ٣٥ من القطعة رقم ١٧٤٥ ضمن النفوذ الموسع لبلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي حي النزهة في القسم ذات الأرقام ١٤٨ + ١٤٩ + ١٥٠ من القطعة رقم ١٧٧٦ والقسم رقم ٣٦ + ٤٩ وجزء من القسمة ٤٠ + ٣٧ + ٣٥ + ٣٤ من اقطعة رقم ١٧٤٥ ضمن أراضي بيت لاهيا التنظيمية - للاعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiيات السكن "مشروع حي النزهة" في القسام ذات
الأرقام ١٤٨+١٤٩+١٥٠ من القطعة رقم ١٧٧٦ والقسام ٣٦+٣٩ وجزء من القسمة
٤٣٤+٣٥+٣٧+٤٠ من القطعة ١٧٤٥ ضمن أراضي بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiيات السكن "مشروع حي النزهة" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شوارع المنطقة الجنوبية داخل نفوذ
مدينة دير البلح في القطع ذات الأرقام ١٣٦+١٣٧+١٣٨+١٣٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شوارع المنطقة الجنوبية المحصورة بين شارع رقم ١٦ غرباً وشارع رقم ٥٣ جنوباً وشارع رقم ٣٠ شرقاً وشارع رقم ٤١ شمالاً.
للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مخطط تفصيلي لشوارع المنطقة الجنوبية المحصورة بين شارع رقم ١٦ غرباً
وشارع رقم ٥٣ جنوباً وشارع رقم ٣٠ شرقاً وشارع رقم ٤١ شمالاً في القطع ذات الأرقام
والإيادع يشمل شارع رقم ٤٤ ابتداء من شارع حيفا وحتى شارع
المشاعلة في القطعة رقم ١٣٩

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع المنطقة الجنوبية ضمن نفوذ مدينة دير البلح - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ داخل نفوذ مدينة خانيونس المار في القطع ذوات الأرقام ٦-٢-١٠-٨-٧-٦-١٢-١١-١٠-٤٠-٥٠ من القطعة ٥٤ والقسانم ذوات الأرقام ١٤-٣-١٥-١٦-١٨-٤٧-٤٤-٣٠-١٥-٤٦-٤٤-٦٨-٦٥ من القطعة ٥٥ والقسانم ذوات الأرقام ٢-١٠-٩-٨-٧-٢-١٨-١٧-١١-٣٥-٣٦-٣٧-٣٤-٣٣-٣٥-٥٣-٥٤ من القطعة ٥٦

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣ إيداع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الواصل بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٨ الذي يمر في القسام
ذوات الأرقام ١-٢-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-٤٠-٥٠ من القطعة ٥٤ والقسام ذوات الأرقام
٦٥-٤٧-٤٤-٣٠-١٨-١٧-١٥-١٤-٣-١
٥٤-٣٧-٣٦-٣٥-٣٤٣٣-١٨-١١-١٠-٩-٨-٧-٢-١
داخل نفوذ مدينة خانيونس الوacial بين شارع رقم ٤٥ وشارع رقم ٨٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم مخطط تفصيلي شارع رقم ٥٨ الوacial بين شارع ٤٥ وشارع رقم ٨٣ ضمن نفوذ بلدية خانيونس - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع
رقم ١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم ٢٣ الواصل بين شارع رقم ١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض ٣٠م بدون ارتداد داخل نفوذ مدينة خانيونس وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجولتها رقم ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" الواصل بين شارع رقم ١٢ وشارع رقم ١٠ بعرض م٣٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢
بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم تفصيلي لشارع رقم ١٢ بعرض ٢٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.
وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة.

جلسة رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٢" بعرض ٢٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكلي قرية المغراقة الزراعية

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم المغراقة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي هيكلي قرية المغراقة الزراعية ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الحزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٤١" الواصل بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ١٠ بعرض م٣٠ بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧

- منطقة تنظيم قرية المغراقة الزراعية -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ التصديق النهائي على مشروع مخطط هيكل قرية المغراقة الزراعية ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١١٩"

المعروف باسم (بخيت صافي) بعرض ١٠م - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١١٩" المعروف باسم "بخيت صافي" بعرض ١٠م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١١٩" المعروف باسم "بخيث صافي" بعرض ١٠ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسام ذوات الأرقام
٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة الى استعمال تجاري
ضمن نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسام ذوات الأرقام ٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة الى استعمال تجاري - ضمن نفوذ مدينة غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ١٧ التصديق النهائي على تغيير هدف استعمال أرض القسائم ذات الأرقام ٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧ من القطعة رقم ٧٢٦ من مرافق عامة إلى استعمال تجاري - داخل نفوذ مدينة غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" وشارع رقم "٨٨"
وشارع آخر بمنطقة الوفية - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" بعرض ١٥ م بدون ارتفاع وشارع رقم "٨٨" بعرض ١٤ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين وشارع آخر بمنطقة الوفية - داخل نفوذ مدينة خانيونس، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية خانيونس عمل مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٢٣" بعرض ١٥ م بدون ارتفاع وشارع رقم "٨٨" بعرض ١٤ م وارتفاع ٣ م من كل جانب وشوارع أخرى بمنطقة الوفية - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصيير خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي - قرية الفخاري

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم قرية الفخاري -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لنفوذ قرية الفخاري ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣

- منطقة تنظيم قرية الفخاري -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لنفوذ قرية الفخاري ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "١٩"
داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم "١٩" الواقع من شارع الرشيد حتى شارع رقم "١٤" بعرض ٢٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين ومن شارع رقم "١٤" حتى شارع رقم "٨" بعرض ١٨ م بدون ارتفاع داخل نفوذ مدينة الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١

- منطقة تنظيم مدينة الفخاري -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم "١٩" الواصل من شارع الرشيد حتى شارع رقم "١٤" بعرض ٢٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين ومن شارع رقم ١٤ حتى شارع رقم ٨ بعرض ١٨ م بدون ارتفاع - داخل نفوذ مدينة الزوایدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على الجزء الشرقي للشارع الهيكلي رقم " ١٠ "
داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢ التصديق النهائي على الجزء الشرقي للشارع الهيكلي رقم " ١٠ "
بعرض ٣٠ م بدون ارتداد الواصل من شارع صلاح الدين حتى شارع الكرامة رقم " ٤ "
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الجزء الشرقي للشارع الهيكلي رقم ١٠ الواصل بين شارع صلاح الدين وشارع رقم ٤ (الكرامة) بعرض ٣٠ م بدون ارتداد ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٦ إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - داخل
نفوذ مدينة غزة والمحددة بالشوارع التالية:

شرقاً: شارع الصناعة

غرباً: شارع عمان

شمالاً: شارع جمال عبد الناصر

جنوباً: نفوذ بلدية غزة

- للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - غزة

والمحدد بالشوارع التالية:

شرق: شارع الصناعة

غرباً: شارع عمان

شمالاً: شارع جمال عبد الناصر

جنوباً: نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد

قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ إيداع مشروع المخطط

التفصيلي لمنطقة رقم "٩" تل الهوا - غزة - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة

التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن

رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع

ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر

أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة

أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض

عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم

وببناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه على أرض
القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة رقم ٩٧٨ أراضي جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه
على أرض القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة ٩٧٨ لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسم أرض لغaiيات السكن باسم / أحمد حسن طه على أرض
القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة ٩٧٨ - داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢٣ إيداع مشروع تقسم أرض لغaiيات السكن باسم / أحمد حسن طه - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

- منطقة تنظيم محينة بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي الهيكلي لمدينة بيت حانون ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" - داخل نفوذ مدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" بعرض ١٦ م بدون ارتداد وللجزء الواصل بين شارع رقم ٥٠ وشارع رقم ٥١ شارع السلطان عبد الحميد وبعرض ٢٤ م بدون ارتداد للجزء الواصل بين شارع رقم ٥١ وشارع رقم ٤ داخل نفوذ مدينة بيت حانون، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" بعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء
المحصور بين شارع رقم ٥٠ وشارع رقم ٥١ شارع السلطان عبد الحميد وبعرض ٤م بدون
ارتداد في الجزء المحصور بين شارع رقم ٥١ وشارع رقم ٤ والذي يمر بالقائم ذات
الأرقام ٢٩-٢٣-٢٢ من أقطعة رقم ٥٧٦ والقائم رقم ٨-٢ من القطعة رقم ٥٧٥ حسب
المخطط المودع - داخل نفوذ بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٤١" داخل نفوذ مدينة بيت حانون - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإسناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" - داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم رقم -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠
بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" بعرض ١٢ م بدون ارتفاع
داخل نفوذ مدينة رفح - للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" بعرض م١٢ بدون ارتداد والذي يمر بالقسانم ذات الأرقام التالية ٩-٧-٨-١٠-٩-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢ من القطعة رقم ١٢

داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٦ إيداع مشروع تنظيم شارع رقم "٧٠" داخل نفوذ مدينة رفح - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإسناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢م وارتفاع
٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦
بعرض ١٢م وارتفاع ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح ووضعه موضع
التنفيذ اعتباراً من تاريخ عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغایات السكن

باسم / بشير كامل الحرتاني - داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغایات السكن في جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ - داخل نفوذ مدينة النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع الحديدي من دائرة المساحة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / بشير كامل الحرثاني في جزء من القسمة رقم "٨" من القطعة رقم ٦٦٢ - داخل نفوذ مدينة النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح بـ
عرض ١٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم الشوكة - رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين والمأر بملكيات المواطنين ورثة المرحوم خليل حمدان الهسي ومحمود خليل بربخ - للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح بعرض ١٠٣+م
ارتفاع من كلا الجانبين والمأر بملكيات المواطنين ورثة المرحوم / خليل حميدان الهسي
ومحمود خليل بربخ

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع بمنطقة الشوكة - رفح، وذلك طبقاً للمخطط الموعد بمقر لجنة التنظيم المركزية مجلس قروي الشوكة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط الموعد لدى مكتب اللجنة المحلية مجلس قروي الشوكة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الساحلية لمدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٤ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الساحلية لمدينة غزة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٤٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٤٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي المنطقة الساحلية لمدينة غزة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المخطط من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة
رقم ٦٦٢ من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن
باسم / نادرة كامل الحرثاني

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١١ المنعقدة
بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسمة رقم ٨ من
القطعة رقم ٦٦٢ من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن باس
نادرة كامل الحرثاني داخل نفوذ النصيرات.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها إلى أرض لغaiيات السكن
باسم / نادرة كامل الحرثاني داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تغيير هدف استعمال جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها إلى أرض لغaiيات السكن باسم / نادرة كامل الحرثاني. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإسناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تعديل شارع رقم "١" بعرض ٢٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين
داخل نفوذ التصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١١ المنعقدة
بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تعديل خط تنظيم شارع رقم "١" بعرض ٢٠ م
وارتفاع ٣ م من كل جانب - الواصل بين شارع رقم "٢" وشارع رقم "٤" للجزء المحاذي
لمحطة توليد الكهرباء والماء بالقسائم ٦٢+٦١ من القطعة رقم ٦٦١ والقسيمة رقم ٤٠ من
القطعة رقم ٦٦٦.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تعديل خط تنظيم شارع رقم "١" بعرض ٢٠ م وارتفاع ٣ م من كل جانب - الواقع بين شارع رقم "٢" وشارع رقم "٤" للجزء الحادى لمحطة توليد الكهرباء والماء بالقسائم ٦١-٦٢ من القطعة رقم ٦٦١ والقسيمة ٤٠ من القطعة ٦٦٦ - داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تعديل شارع رقم "١" بعرض ٢٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ النصيرات وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية بوزارة الحكم المحلي تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة سكرتير اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية إلى سكنية
وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن في القسمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة حير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١١ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠ / ٧ / ١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية إلى
سكنية وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن في القسمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧
باسم / عبد الله المصدر وعبد المصدر .

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية إلى سكنية
وتقسيمها إلى أرض لغایات السكن في القسمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧
باسم / عبد الله المصدر وعبد الحكيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١١ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٧ / ١٢ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة سياحية إلى سكنية وتقسيمها إلى أرض لغایات السكن في القسمة رقم ٢٦ من القطعة رقم ٢٣٣٧ باسم / عبد الله المصدر وعبد الحكيم المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإسناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

إِلَامُ
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٩ / ٢٠٠٠) والخاص بتخصيص مواقف عامة موجود في جزء من قطعة رقم (٢٧) من الحوض رقم (٤) من أراضي قرية بلاطة في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٤ / ١ ") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٩ / ٢٠٠٠) والخاص بتخصيص مواقف عامة يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً ثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته للتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٣ / ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم شارع دائري الموجود في أراضي بلدية نابلس يمر في (١) حوض ١ صرة والقطعة رقم ٠١ .(ب)
 حوض ٢٤,٦٣ ويمر في أجزاء من القطع المفرزة ٢٠,٢٢,١٧ والقطعة ٨.
 ٢- أراضي قرية تل يمر في الأحواض الطبيعية رقم ١ اللحف الشمالي و ١٨ بيت قارة.
 ٣- أراضي بورين وعراق بورين ويمر في الأحواض الطبيعية رقم ١٨ خلة النجار ١٩
 حديقة المصري ١٨ وادي المصري ١٥ سالم الصقيري ١٨ الورسات ١٨ الحمرة ١٥
 الشيخ أحمد.

بين إحداثيات الطول ١٧٥٠٠ - ١٧١٢٥٠

بين إحداثيات العرض ١٨١٠٠ - ١٧٩٢٠٠ في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩)
 لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي
 رقم (٢٣ / ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم شارع دائري يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على
 المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة
 المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً
 حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه
 المعلى مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى
 التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض

أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتعديل المشروع إذا رغب في ذلك.

الإعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
محافظة نابلس

إِلَانُ
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٨ / ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم درج الموجود في القطع رقم (١٢ من حوض ٨) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٧ / ٢٠٠٠) والخاص بإلغاء طريق
تسوية الموجودين بالقطع رقم (١٦ / ١٦١) من الحوض رقم (١٠) من أراضي قرية بلاطة
في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إكْلَانٌ
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٦ / ٢٠٠٠) والخاص بدمج وإفراز القطع الموجود في قطع رقم (١٣+١٢+١٠+٩+٨) وطريق تسوية في الحوض ١٢ عسرك أراضي قرية عسرك في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعْلَانُ
وزارَةِ الْحُكْمِ الْمُحَلِّيِّ
اللَّجْنَةِ الْمُرْكَزِيَّةِ لِحَافَظَةِ نَابُلُسِ

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩ / ٢٠٠٠) والخاص بتعديل شارع طريق الموجود في قطع رقم (٣٤ / ٥٢ / ٢٠٥٣+٣) من حوض (٣) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
محافظة نابلس

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٩/٢٠٠٠) والخاص بتعديل شارع طريق الموجود في قطع رقم (٣٤/٥٢+٥٣) من حوض (٣) من أراضي قرية رفيديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣ / ٢٠٠٠) والخاص بتعديل منعطف الموجود في قطع رقم (٣٩,٣٨) من حوض رقم (٢) من أراضي قرية صرة في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٧ / ٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من سكن الى مرافق عامة الموجود في (جزء من القطعة رقم ٨ من الحوض رقم ٢٤٠٧٦ ومطلة من شارع من القطعة رقم ٢٤ من الحوض ٥٨) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إكلاع
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١١ / ٢٠٠٠) والخاص توسيع وتعديل شوارع في الجبل الشمالي في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
محافظة نابلس

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٨/٢٠٠٠) والخاص بإلغاء درج الموجود بين قطع رقم (٢٤٠٦٤/٨٥) من الحوض رقم (٢٨٤/٢) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إكلاع
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٦ / ٢٠٠٠) والخاص بدمج طرق التسوية المحيطة وتحويلها إلى مرافق عامة قطعة رقم (١٩ / ١٦) من الحوض رقم (٢٤٠٠٦) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ ") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٦ / ٢٠٠٠) والخاص بدمج قطعة وطرق التسوية المحيطة وتحويلها إلى مرافق عامة يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تتمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
 لمحافظة نابلس

إعلان

وزارة الحكم المحلي

اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣ / ٢٠٠٠) والخاص بتعديل منعطف الموجب في قطع رقم (٣٩,٣٦) من الحوض رقم (٢) من أراضي قرية صرة في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٣ / ٢٠٠٠) والخاص بتعديل منعطف يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلم مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

محافظة نابلس

إِلَانٌ
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠ / ١٧) والخاص بتغيير استعمال من سكن الى مرافق عامة الموجود في جزء من القطعة رقم (٨) من الحوض رقم (٣٤٠٧٦) ومظلة شارع من القطعة ٢٤ من حوض رقم (٢٤٠٥٨) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / "١") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٦ / ٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من سكن الى مرافق عامة يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلى مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكّن التعرّف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
محافظة نابلس

إِلَانٌ
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١١/٢٠٠٠) والخاص بتوسيع وتعديل شوارع في الجبل الشمالي من الأحواض رقم () من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١ ") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١١ / ٢٠٠٠) والخاص توسيع وتعديل شوارع في الجبل الشمالي يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و / أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ما عدا يوم الخميس.

يحق لكل من ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلى مرفقاً به كل المستندات التي تدعم بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبيت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه على أرض
القسيمة رقم ١٢٤٨ من القطعة ٩٧٨ - داخل نفوذ جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٥/٣١/٢٠٠٠ تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغيات السكن باسم / محمد أحمد علي، في القسمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٧٥٥ - داخل نفوذ مدينة جباليا، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ / ١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ مدينة غزة، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان - داخل نفوذ مدينة غزة**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة التركمان. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإسناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ١٢٨ وشارع رقم ١٢٥

داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٥ بعرض ١٣ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع رقم ١٢٨ وحتى بداية القسيمة رقم ٢٨ من القطعة رقم ٤٣ وبعرض ١٦ م بدون ارتفاع من بداية القسيمة ٢٨ وحتى تقاطعه مع شارع رقم ٣٥ وإيداع مشروع مخطط شارع رقم ١٢٨ الواصل من تقاطع شارع رقم ١٢٥ وحتى تقاطع شارع رقم ١٢ بعرض ١٤ م بدون ارتفاع - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٥ بعرض رقم ١٣ وارتفاع ٣م من كلا الجانبيين في الجزء الواصل من شارع رقم ١٢٨ وحتى بداية القسمة رقم ٢٨ من القطعة رقم ٤٣ وبعرض ١٦م بدون ارتفاع من بداية القسمة رقم ٢٨ وحتى تقاطعه مع شارع رقم ٢٥ والذى يمر بالقسانم ١٣-٢-١٢-٤-١٥-٩-١٤-٦-٧-٤-١٦-٥-٦-٧-٣١-٢٦-٢٩-٢٨-٢٧-٢-١ من القطعة رقم ٤٣ والقسانم ١٤م بدون ارتفاع الواصل بين تقاطع شارع ١٢٥ وحتى تقاطع شارع رقم ١٢ وبشكل يمر من القسانم ١٣-١٤-١٩-٢١ من القطعة رقم ٤٤ داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم ١٢٥ وشارع رقم ١٢٨ - داخل نفوذ مدينة خانيونس. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة القرارة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة القرارة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة القرارة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقه من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢

- منطقة تنظيم مدينة القرارة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢ التصديق النهائي على مشروع المخطط الهيكلي لمدينة القرارة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

باسم / محسن فريح المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسمة رقم ٣١ أراضي سبع من القطعة رقم ٩ أراضي سبع ضمن نفوذ مدينة البريج ووضعه موضع التنفيذ بعد عمل التسجيل المجد وعمل مخطط الحديد من دائرة المسا، العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغایات السكن باسم السيد / محسن فريح المصدر ضمن نفوذ البريج ووضعه موضع التنفيذ بعد عمل التسجيل المجدد وعمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ بعرض ١٨ م وارتداد جانبي حسب
المخطط المودع وشوارع أخرى بمنطقة خربة العدس داخل نفوذ مدينة رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة رفح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ بعرض ١٨ م وارتداد جانبي حسب المخطط المودع الواصل من شارع رقم ١٤ حتى شارع رقم ١٣ وشوارع أخرى بمنطقة خربة العدس - شارع رقم ٣٠ بعرض ١٥ م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤ - شارع رقم ١٤ بعرض ١٨ م من شارع رقم ٣٠ حتى شارع رقم ٥٨ - شارع رقم ١٠٢ بعرض ١٥ م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤ .
للإعراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ بعرض رقم ٨ وارتداد جانبي حسب المخطط
المودع الوacial من شارع رقم ١٤ حتى شارع رقم ١٣ وشوارع أخرى بمنطقة خربة
العدس - داخل نفوذ مدينة رفح

- شارع رقم ٣٠ بعرض ١٥ م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤
- شارع رقم ١٤ بعرض ١٨ م من شارع رقم ٣٠ حتى شارع رقم ٥٨
- شارع رقم ١٠٢ بعرض ١٥ م من شارع عمر بن الخطاب رقم ٢ حتى شارع رقم ١٤ والتي تمر في القسام ذوات الأرقام ٤٣+٤٢+٣٦+٣٥+٣٤+٦+٥+٤+٣+٣٩+٣٨+٣٧+٤١+٤٠ من القطعة رقم ١٧ والقسائم رقم ٤+٣+٢ من القطعة رقم ٣١ والقسمة رقم ٨ من القطعة رقم ١٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٥٨ وشوارع أخرى بمنطقة خربة العدس - داخل نفوذ مدينة رفح. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية رفح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية رفح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع تنظيم جزء من شارع رقم "٢٢" بعرض ٢٤م وارتفاع ٣م من كلا الجانبين
وشارع رقم ١٠٢ بعرض ٨م بدون ارتفاع - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم محينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٢ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠ / ٨ / ٢ إيداع مشروع تنظيم جزء من شارع رقم "٢٢" الواصل من شارع
رقم "٣٥" وحتى شارع رقم "٥" بعرض ٢٤م وارتفاع ٣م من كلا الجانبين وشارع رقم
١٢٠ بعرض ٨م بدون ارتفاع - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

للإعراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم جزء من شارع رقم ٢٢ الواصل من شارع رقم ٣٥ وحتى شارع رقم ٥ بعرض ٤٤م وارتفاع ٣م من كلا الجانبين والذي يمر بالقسان
٤٣+٦+٥+٤+٣+٧+٨+١٠+١١+١٢+١٤+١٥+٢١+٢٢ من القطعة رقم ٤٦ والقسام ٤٣
وشارع رقم ١٢٠ بعرض ٨م بدون ارتفاع - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ إيداع مشروع تنظيم جزء من شارع رقم ٢٢ وشارع رقم ١٢٠ داخل نفوذ مدينة خانيونس. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون لمدة خمسة
عشرة يوماً للإعتراض حسب الأصول.

م. حسام الدين الحزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع المخطط الهيكلي
للمدينة بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مجدد لمشروع "المخطط الهيكلي لمدينة بيت حانون" وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية بيت حانون تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بآية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن
باسم / بشير كامل الحرثاني - النصیرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصیرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣١ إيداع تغيير هدف استخدام جزء من القسيمة رقم ٨ من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ ضمن نفوذ مدينة النصیرات.

للإعراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع تغيير هدف إستعمال جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ من منطقة
حضراء إلى سكنى وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن باسم / بشير كامل الحرثاني
داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة بيت حانون -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣١ إيداع تغيير هدف إستعمال أرض من حضراء إلى سكنى وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٥٦" بعرض ١٢م

وارتداد ٣م من كلا الجانبين - دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٣١ إيداع مشروع مخطط شارع رقم "٥٦" بعرض ١٢م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة دير البلح.

للإعتراض مدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢ م وارتفاع ٣٠ م من كلا
الجانبين والذي يمر بالقصائم ذات الأرقام ٦٠-٥٩-٦١-٥٨-٧٤-٧٢-٥٧-٧٣-٥٥-٧٥-٥٠-٥٦ دير اللح
من القطعة ١٢٧

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ٩ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠ تنظيم مخطط تفصيلي
لشارع رقم ٥٦ بعرض ١٢ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر
لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم
المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

الجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن ضمن أرض السبع

مدينة البريج باسم / محسن فريح المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن ضمن أراضي السبع - مدينة البريج باسم / محسن فريح المصدر.

للإعتراف لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محسن فريح المصدر قطعة رقم
٩ "أراضي سبع قسيمة رقم ٣١" أراضي سبع - ضمن أراضي مدينة البريج**

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣١ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / محسن فريح المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكل النويعة والديوك الفوقا / محافظة أريحا**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٩) تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٩ بموجب القرار رقم (١٦٩) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالاعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى مجلس النويعة والديوك الفوقا، ذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. سائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل
تنظيمي في مرج الغزال / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠ / ٢٦ / ٢٠٠٠) تاريخ (٢٦ / ٢ / ٢٠٠٠)
بموجب القرار رقم (٢٥) الموافقة على وضع المشروع المتعلقة بأجزاء القطع (٦,٧) حوض
(٤١١٠) موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا ومبني
مجلس مرج الغزال وذلك استناداً للمواد (٢١,٤ / ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشره في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. هشائب عريقات

إكلاع

صدر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي
لإلغاء شارع في العيزرية للإعتراض / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١ / ٢٧) بتاريخ ٢٠٠٠ / ١ / ٢٧
بموجب القرار رقم (٧) إعادة إيداع المشروع المعدل للإعتراض وفق المخططات المودعة في
مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبنى مجلس محلي العيزرية لمدة شهر من تاريخ نشر
الإعلان في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لنص
المادة (٤ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي
رقم (٩٩/٦٥) لطريق كريسه - دورا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٦٦) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومبني بلدية دورا وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. سائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع لإسكان
في كفر صور رقم (٩٩/٥/١٢١٤٤) ضمن الحوض رقم (٣) محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٣٠/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
بموجب القرار رقم (٥٦) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبني مجلس قروي كفر صور وذلك استناداً لنص
المواد (٢١/٤٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر
مخطط التنظيم نافذاً بع م مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين،
وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
ط. صائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لتغيير مسار شارع في أريحا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣٠٠٠/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
بموجب القرار رقم (٤٨) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع ذات الأرقام
(١٠٧,٥٩,٦٠,١٠٤,١٠٦,١٠١) حوض (٣٣٠١١) والقطع (٣٣٠١٧)
موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا ومبني
بلدية أريحا وذلك استناداً للمواد (٢١,٤/٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم
(٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ
نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لغايات مصنع طوب في اليامون / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٤٧) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بجزء من القطعة رقم (٣٧) حوض (٦١) لتنظيمها منطقة صناعات خفيفة وحرفية موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبني بلدية اليامون وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

**صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية دورا / محافظة الخليل**

إنطلاقاً إلى الصالحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠ / ٣) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بموجب القرار رقم (٥١) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دورا:-

جدول الإحداثيات للتوسيع المقترحة لبلدية دورا / محافظة الخليل:-

| No. | N | E | No. | N | E |
|-----|-----------|-----------|-----|-----------|------------|
| ١ | ١٥٧١٣٥,٥٠ | ١٠١١٥٤,٩٠ | ٥٩ | ١٥٠٩٥٠,١٥ | ١٠٢٩٣٠,٩٩ |
| ٢ | ١٥٧٠٠٠,٠٠ | ١٠٠٩٥٠,٠٠ | ٦٠ | ١٥١٠٠,٩٦ | ١٠٣١٠٠,٠٨ |
| ٣ | ١٥٦٦٥٢,٠٦ | ١٠٠٦٠٠,١٠ | ٦١ | ١٥١٢٨٢,٢٢ | ١٠٣٠٦١,١٥ |
| ٤ | ١٥٦٣٥٠,٠١ | ١٠٠٦٠١,٠٠ | ٦٢ | ١٥١٣٩٥,٠٠ | ١٠٣١٨٥,٧٥ |
| ٥ | ١٥٦١٨١,٠٠ | ١٠٠٥٠٣,٢١ | ٦٣ | ١٥٠٧٧٠,٧٢ | ١٠٣٧٨٠,٥٥ |
| ٦ | ١٥٥٩٦٠,٠٠ | ١٠٠٣٠٠,٠٠ | ٦٤ | ١٥٠٨٣٣,٠٨ | ١٠٣٩٣٤,١٧ |
| ٧ | ١٥٥٦٠٠,٦٧ | ١٠٠٠٠١,٤١ | ٦٥ | ١٥١٣٩٤,٤٥ | ١٠٣٥٦٨,٢٩ |
| ٨ | ١٥٥٥٠١,٣٧ | ٩٩٧٩٠,٨٥ | ٦٦ | ١٥١٥٥٠,٩٩ | ١٠٣٦٦٢٢,٢١ |

| No. | N | E | No. | N | E |
|-----|-----------|----------|-----|-----------|-----------|
| ٩ | ١٥٥٤٠٠,٠٠ | ٩٩٨٠٠,٠٠ | ٦٧ | ١٥١١٧٣,٠٠ | ١٠٤١٢١,٤٢ |
| ١٠ | ١٥٥٣٠٠,٩٥ | ٩٩٩٠٢,٠٣ | ٦٨ | ١٥١٣٦٧,١٣ | ١٠٤٣٧٠,٨٢ |
| ١١ | ١٥٥٢٥٢,٥٠ | ٩٩٩٠٣,٠٦ | ٦٩ | ١٥١٥١٢,٥١ | ١٠٤٣٢٧,٢٩ |
| ١٢ | ١٥٥٢٠٠,٩٩ | ٩٩٧٥١,٠٠ | ٧٠ | ١٥١٧٦٦,١٦ | ١٠٣٦٣١,٩٩ |
| ١٣ | ١٥٥١٠٨,٩٩ | ٩٩٧٥١,٦١ | ٧١ | ١٥١٩٧٦,١٩ | ١٠٣٧٥٠,٣٠ |
| ١٤ | ١٥٥٠٠٠,٠٠ | ٩٩٩٥٢,١١ | ٧٢ | ١٥٢٠٠٦,٨٣ | ١٠٤٠٩٤,٣١ |
| ١٥ | ١٥٤٥٤٤,٨٨ | ٩٩٩٧٢,٠٠ | ٧٣ | ١٥٢٢٤٠,١٥ | ١٠٤٠٢٣,٥٢ |
| ١٦ | ١٥٤٣٥٧,١٥ | ٩٩٩٠١,١٩ | ٧٤ | ١٥٢٣٩٠,٠٩ | ١٠٤١١٤,٣٦ |
| ١٧ | ١٥٤٠٠٠,١١ | ٩٩٩٠٠,١٣ | ٧٥ | ١٥٢٥١٦,٨٩ | ١٠٣٨٤٢,٠٤ |
| ١٨ | ١٥٣٥٢٥,٠٤ | ٩٩٩٠٧,٨٧ | ٧٦ | ١٥٢٢٢٧,٠١ | ١٠٣٥١٥,٩٠ |
| ١٩ | ١٥٣٥١٠,٨٩ | ٩٩٧٠٨,٨١ | ٧٧ | ١٥٢٤٤٨,١٢ | ١٠٣٢١٩,٧٤ |
| ٢٠ | ١٥٣١٣٠,٨٩ | ٩٩٦٤٣,٨١ | ٧٨ | ١٥٢٢٦٤,٥٠ | ١٠٣١٦٥,٣٦ |
| ٢١ | ١٥٢٦٩٢,٨٠ | ٩٩٩٠٠,٠٠ | ٧٩ | ١٥٢٠٨٠,١٦ | ١٠٢٩٥٦,٤٣ |
| ٢٢ | ١٥٢٦٠٣,٠٠ | ٩٩٧٩٥,٥٣ | ٨٠ | ١٥٢٠٢٠,٩٢ | ١٠٢٧٥٣,٣٥ |
| ٢٣ | ١٥٢٥٢٣,٥٣ | ٩٩٧٤٥,٤٥ | ٨١ | ١٥٢٣٦٣,٠٣ | ١٠٢٧٠٩,٥٩ |
| ٢٤ | ١٥٢٥٣٥,٥١ | ٩٩٤٧٥,٩٥ | ٨٢ | ١٥٢٣٦٤,٢٠ | ١٠٢٩٢٠,٣٧ |
| ٢٥ | ١٥٢٤٩٠,٧٩ | ٩٩٣٧٥,٣٢ | ٨٣ | ١٥٢٩٩٩,٢٠ | ١٠٢٨٥٠,٠٠ |
| ٢٦ | ١٥٢٣٧٨,٨٨ | ٩٩٢١٥,٩١ | ٨٤ | ١٥٣٥٠٠,٣٥ | ١٠٢٦٨٠,٢٦ |
| ٢٧ | ١٥٢١٧٩,٤١ | ٩٩٤١٤,٧٩ | ٨٥ | ١٥٣٧٦٠,٧٦ | ١٠٢٦٦٣,٢٦ |
| ٢٨ | ١٥٢٠٨٦,٩٢ | ٩٩٦٠٤,٩٢ | ٨٦ | ١٥٣٧٨٠,٧٨ | ١٠٢٧٦٥,٧٦ |
| ٢٩ | ١٥١٩١٨,٤٧ | ٩٩٨١٠,١٤ | ٨٧ | ١٥٣٤٣١,٤٣ | ١٠٢٩٢٥,٢٩ |
| ٣٠ | ١٥١٦٠٤,٦٨ | ٩٩٨٣٠,٩٠ | ٨٨ | ١٥٣٥٢٠,٠١ | ١٠٣١٧٨,١٧ |

| No. | N | E | No. | N | E |
|-----|-----------|-----------|-----|-----------|-----------|
| ٣١ | ١٥١٤٦٠,٢٢ | ٩٩٨١٥,٠٠ | ٨٩ | ١٥٣٧٥٠,٣٧ | ١٠٣١٠٠,٣١ |
| ٣٢ | ١٥١٥٢١,٩٠ | ٩٩٩١٠,٠٢ | ٩٠ | ١٥٤٢٤٠,٤٢ | ١٠٢٨٥٠,٢٨ |
| ٣٣ | ١٥١٧٥٠,٠٥ | ١٠٠٠٣١,٠١ | ٩١ | ١٥٤٣٩٠,٣٩ | ١٠٢٦١٨,٢٦ |
| ٣٤ | ١٥١٩٥٠,٧١ | ١٠٠٢٦١,٩٩ | ٩٢ | ١٥٤٤٨٠,١١ | ١٠٢٥٦٣,٦٠ |
| ٣٥ | ١٥٢٠٠٠,١١ | ١٠٠٣٦١,٠٠ | ٩٣ | ١٥٤٤٩٦,٨٠ | ١٠٢٥١٠,٩٩ |
| ٣٦ | ١٥٢٠٧٣,٢٦ | ١٠٠٥٠٠,٠٠ | ٩٤ | ١٥٤٥٧٤,٢٥ | ١٠٢٤٧٢,٣٨ |
| ٣٧ | ١٥٢١٥٩,٩٩ | ١٠٠٥٨٠,١٠ | ٩٥ | ١٥٤٦٢٣,٣٨ | ١٠٢٥٣٤,٠٢ |
| ٣٨ | ١٥٢٠٩٠,٨٨ | ١٠٠٦٥٢,١١ | ٩٦ | ١٥٤٦٤٩,٦٩ | ١٠٢٥٨١,٧٣ |
| ٣٩ | ١٥٢٢٣٥,٣٦ | ١٠٠٨٨١,٤١ | ٩٧ | ١٥٤٦٧٧,٥٩ | ١٠٢٦٠٤,٦٣ |
| ٤٠ | ١٥٢٢٣٠,١٤ | ١٠١٠٣٥,٨٦ | ٩٨ | ١٥٤٧٠٤,٣١ | ١٠٢٦١٣,٥٤ |
| ٤١ | ١٥٢١٤١,٣٤ | ١٠١٠٤٦,١١ | ٩٩ | ١٥٤٧٢٠,٠٠ | ١٠٢٥٤١,٥١ |
| ٤٢ | ١٥١٩١٣,٠١ | ١٠١١٧١,٢٦ | ١٠٠ | ١٥٤٧٥١,٦٣ | ١٠٢٥٤٢,٥٢ |
| ٤٣ | ١٥١٦٧٤,٤٤ | ١٠١٣١٤,٠٠ | ١٠١ | ١٥٤٨٦٣,٩٤ | ١٠٢٤٨٧,٤٣ |
| ٤٤ | ١٥١٣٤٦,١١ | ١٠١٣٨٢,٤٤ | ١٠٢ | ١٥٤٩٣٥,٦٧ | ١٠٢٤٢٠,٥٦ |
| ٤٥ | ١٥١٣٦٣,١٥ | ١٠١٥٠٠,١١ | ١٠٣ | ١٥٥٠٦٩,٠٨ | ١٠٢٢٣٢,٨١ |
| ٤٦ | ١٥١٦٣٠,٦٦ | ١٠١٥٤٢,١١ | ١٠٤ | ١٥٤٩١٨,٣٠ | ١٠٢٠٥٨,٠٨ |
| ٤٧ | ١٥١٨٣٨,٠٤ | ١٠١٥٩٥,٠٠ | ١٠٥ | ١٥٤٩٥٣,٤٨ | ١٠١٩٥٤,٦٤ |
| ٤٨ | ١٥١٧٧١,١١ | ١٠١٧٦٠,١٢ | ١٠٦ | ١٥٤٩٩٩,٢٣ | ١٠١٩٧٤,٣٥ |
| ٤٩ | ١٥١٢٠٧,٧١ | ١٠١٨٢٤,٠٠ | ١٠٧ | ١٥٥٠٤٩,٥٥ | ١٠١٩٢١,٠٥ |
| ٥٠ | ١٥١٠٢٥,٣٣ | ١٠٢٠٠٠,٠٠ | ١٠٨ | ١٥٥٠٩١,٤٨ | ١٠١٩٠٨,٠٧ |
| ٥١ | ١٥٠٣٢٨,٥٠ | ١٠٢١٩٦,٠٣ | ١٠٩ | ١٥٥٢٨٥,٧١ | ١٠٢٠٤٩,٤٩ |
| ٥٢ | ١٥٠٤٠٤,٦٦ | ١٠٢٣٥٠,٥٠ | ١١٠ | ١٥٥٤١٠,٨٣ | ١٠١٩٤٢,٥٦ |

| No. | N | E | No. | N | E |
|-----------------------|-----------|-----------|-----|-----------|-----------|
| ٥٣ | ١٥٠٨٦٧,٠٠ | ١٠٢٢٣٢,٣٣ | ١١١ | ١٥٥٥٢٠,٤٦ | ١٠١٩٧٦,٦٥ |
| ٥٤ | ١٥٠٩١٠,١٠ | ١٠٢٣٤٤,١١ | ١١٢ | ١٥٥٦٤١,٩٧ | ١٠٢٠٥٢,٩١ |
| ٥٥ | ١٥٠٥٢٢,٠٦ | ١٠٢٥٧٦,٠١ | ١١٣ | ١٥٥٨١٦,٣٨ | ١٠٢٠٥٢,٩١ |
| ٥٦ | ١٥٠٥٨٦,١١ | ١٠٢٧٢٢,٣٥ | ١١٤ | ١٥٥٩٤٠,٨٢ | ١٠٢١٤٣,٢٠ |
| ٥٧ | ١٥١٠٥٠,٩٠ | ١٠٢٥٣٢,٢٠ | ١١٥ | ١٥٦٤٦٠,٣٣ | ١٠١٩٥٣,١٩ |
| ٥٨ | ١٥١٣٢٠,١٠ | ١٠٢٨٢٠,٠١ | ١١٦ | ١٥٦٩٠١,١٩ | ١٠١٨٥٥,٨٥ |
| AREA : 15224418.97 m2 | | | ١١٧ | ١٥٦٩١٩,٠٧ | ١٠١٦٨١,١١ |

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية دورا، وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إكلاع

**صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لقرية قيرة / منطقة سلفيت**

إسناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقري رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنصيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣ / ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠ / ٣ / ٣٠ بموجب القرار رقم (٥٢) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في مجلس قيرة:-

جدول الإحداثيات للتوسيع المقترحة لقرية قيرا / منطقة سلفيت:-

| Y | X | رقم النقطة |
|-----------|-----------|------------|
| ١٧٠٠٦١,٥٧ | ١٦٦٤٦٥,١٦ | ١ |
| ١٧٠١٤٨,٩٣ | ١٦٦٠٥٦,٢٦ | ٢ |
| ١٧٠٠٧٨,٧٨ | ١٦٥٩٧١,٤٨ | ٣ |
| ١٦٩٩٥٨,٤٠ | ١٦٥٩٦٧,٣٨ | ٤ |
| ١٦٩٧٧٣,١٢ | ١٦٦١٠٧,٦٢ | ٥ |
| ١٦٩٤٨١,٢٨ | ١٦٦٢٨٠,٢٤ | ٦ |
| ١٦٩٠٨٩,٧٤ | ١٦٦٣٧٥,١٠ | ٧ |
| ١٦٩٠٩١,٠٦ | ١٦٦٥٦٧,٧٥ | ٨ |

| رقم النقطة | X | Y |
|------------|-----------|-----------|
| ٩ | ١٦٦٦٥٣,٠٥ | ١٦٩٤٣٩,٨٧ |
| ١٠ | ١٦٦٦٤٣,٩٩ | ١٦٩٥٩٦,٥١ |
| ١١ | ١٦٦٥٨٥,١٦ | ١٦٩٨٩٧,٧٢ |

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني مجلس قروي قيرة، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية كفل حارس / منطقة سلفيت

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠ / ٣) تاريخ ٢٠٠٠ / ٣ / ٣٠ بموجب القرار رقم (٥٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية كفل حارس:-

جدول الإحداثيات للتوسيع المقترحة لبلدية كفل حارس / منطقة سلفيت:-

| رقم النقطة | X | Y | رقم النقطة | X | Y |
|------------|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|
| ١ | ١٧٠٠١٤,٧٩ | ١٦٥١٠٢,٢٤ | ٩ | ١٦٩٢٠٩,٩١ | ١٦٤٦٢٧,١٧ |
| ٢ | ١٧٠٠٤٤,٧٠ | ١٦٤٩٨١,٧٦ | ١٠ | ١٦٩١٠٦,٧٦ | ١٦٤٨٦٢,٠٥ |
| ٣ | ١٧٠٠٠٧,٧٥ | ١٦٤٨٤٦,٨٤ | ١١ | ١٦٩٠٧٠,٥٨ | ١٦٥٠١٢,٨٩ |
| ٤ | ١٦٩٨٨٥,١٥ | ١٦٤٦٧٤,٨٩ | ١٢ | ١٦٩٠١٠,٢٨ | ١٦٥٠٣٣,٠٠ |
| ٥ | ١٦٩٩٦٦,٣٨ | ١٦٤٣٨٩,٧١ | ١٣ | ١٦٨٧٣٢,٤٤ | ١٦٥٤٢٧,٦١ |
| ٦ | ١٦٩٨٧٦,٩٤ | ١٦٤٢٨٧,١٥ | ١٤ | ١٦٨٨٨٨,٢٠ | ١٦٥٥٢٧,١٦ |
| ٧ | ١٦٩٥٦٦,٢١ | ١٦٤٣٠٣,٢٣ | ١٥ | ١٦٩٠٢١,٨٦ | ١٦٥٥٧٤,٤٢ |
| ٨ | ١٦٩٤١٧,٩٣ | ١٦٤٣٥٧,٦٨ | ١٦ | ١٦٩٠٠٥,٢٥ | ١٦٥٨٦٢,٥٣ |

| Y | X | رقم النقطة | Y | X | رقم النقطة |
|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|------------|
| ١٦٤٦٢٧,١٧ | ١٦٩٢٠٩,٩١ | ١٨ | ١٦٥١٠٢,٢٤ | ١٧٠٠١٤,٧٩ | ١٧ |
| | | | ١٦٤٩٨١,٧٦ | ١٧٠٠٤٤,٧٠ | ١٩ |

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية كفل حارس، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التعليم الأعلى
د. هشائب عريقات

إكلاع

**صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية دير بلوط / منطقة سلفيت**

باستناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنسيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠ / ٣) تاريخ ٢٠٠٠ / ٣ / ٣٠ بموجب القرار رقم (٥٤) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دير بلوط:-

جدول الإحداثيات للتوسيع المقترحة لبلدية دير بلوط / منطقة سلفيت:-

| Y | X | رقم النقطة | Y | X | رقم النقطة |
|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|------------|
| ١٦٦٥٦٤,١٩ | ١٥٣٧١٠,٢٠ | ٩ | ١٦٧٦٤٠,٤٠ | ١٥٤٦٨٥,٢٥ | ١ |
| ١٦٦٥١١,٣٩ | ١٥٣٥٦٧,١٧ | ١٠ | ١٦٧٦١٥,٤٧ | ١٥٤٧٥٨,٠٢ | ٢ |
| ١٦٦٥٤٦,٠٦ | ١٥٣٤٧٥,٤٦ | ١١ | ١٦٧٥٢٠,٩٨ | ١٥٤٧٥٥,٦٧ | ٣ |
| ١٦٦٥٦٦,٨٨ | ١٥٣٤٣٤,٧٧ | ١٢ | ١٦٧٢١٦,٠٤ | ١٥٤٦٥٠,٧٩ | ٤ |
| ١٦٦٦٤٣,١٣ | ١٥٣٢٣٤,٤٣ | ١٣ | ١٦٧٠٠٢,٤١ | ١٥٤٥٢٣,٣٧ | ٥ |
| ١٦٦٧٦٨,٨٥ | ١٥٣١٥٧,٧٨ | ١٤ | ١٦٦٧٣٨,٧٩ | ١٥٤٥٢٥,١٨ | ٦ |
| ١٦٧٠١٨,١٥ | ١٥٣١٥٨,٦٠ | ١٥ | ١٦٦٧٠٤,٥٩ | ١٥٤٣٦٤,٥٠ | ٧ |
| ١٦٧٢٨٣,٦١ | ١٥٣٢٥٣,٦٤ | ١٦ | ١٦٦٦٦٠,٤٩ | ١٥٤٢٢٩,٢٥ | ٨ |

| Y | X | رقم النقطة | Y | X | رقم النقطة |
|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|------------|
| ١٦٧٥٠٥,٤٨ | ١٥٤٢٦٧,٦٩ | ٢٠ | ١٦٧٣٩٦,١٣ | ١٥٣٤٦٩,٦٠ | ١٧ |
| ١٦٧٩٥,٠٢ | ١٥٤٥٢٢,٧٤ | ٢١ | ١٦٧٣٤٥,٨١ | ١٥٣٧٦٣,٥٨ | ١٨ |
| ١٦٧٥٩٩,٢٨ | ١٥٤٥٨٢,٦٩ | ٢٢ | ١٦٧٣٩٥,٨٥ | ١٥٤٠٢٢,٤٦ | ١٩ |

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية دير بلوط، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. رئائب عريقات

إكلاع

صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية كفر الديك / منطقة سلفيت

إسناداً إلى الصالحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنصيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣ / ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠ / ٣ / ٣٠ بموجب القرار رقم (٥٥) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية كفر الديك:-

جدول الإحداثيات للتوسيع المقترحة لبلدية كفر الديك / منطقة سلفيت:-

| رقم النقطة | X | Y | رقم النقطة | X | Y |
|------------|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|
| ١ | ١٥٨٦٦٠,٣٩ | ١٦٣٩٢٨,٥٦ | ٩ | ١٥٧٣٦٩,٧٨ | ١٦٣٣٤٢,٧٨ |
| ٢ | ١٥٨٦٨٣,٥٩ | ١٦٣٧٣٨,٣٢ | ١٠ | ١٥٧٦٣١,٣٦ | ١٦٣٤٥١,٦٠ |
| ٣ | ١٥٨٦٧٤,٤٠ | ١٦٣٥٣٣,٢٥ | ١١ | ١٥٧٢٥٥,٢٥ | ١٦٣٥٧٤,٣٤ |
| ٤ | ١٥٨٥٠٠,٠٠ | ١٦٣٥٠٠,٠٠ | ١٢ | ١٥٧١٠٠,٢٢ | ١٦٣٦٢٥,٩٣ |
| ٥ | ١٥٨٤٥٦,٦٤ | ١٦٣٣٢٨,٢١ | ١٣ | ١٥٧٠٩٢,٥٢ | ١٦٣٧٠٥,٧٧ |
| ٦ | ١٥٨٠٦٧,٣٠ | ١٦٣٢٩٧,٨٠ | ١٤ | ١٥٧٢٦٠,١١ | ١٦٣٧٧٨,٨٥ |
| ٧ | ١٥٧٩٦٩,٥٨ | ١٦٣٣٣٤,٨٩ | ١٥ | ١٥٧٣٥٦,١٣ | ١٦٣٨٣٩,٦٥ |
| ٨ | ١٥٧٨٧٣,٩٥ | ١٦٣٣٤٢,٧٨ | ١٦ | ١٥٧٤٦٢,٣٤ | ١٦٤٠٣٨,٤٣ |

| Y | X | رقم النقطة | Y | X | رقم النقطة |
|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|------------|
| ١٦٤٢٢٤,٦٧ | ١٥٨٣٦٤,٥٨ | ٢١ | ١٦٤٢٣٢,٦٤ | ١٥٧٣٩٠,٣٥ | ١٧ |
| ١٦٤١٢٤,٨٣ | ١٥٨٤٧٢,٨٧ | ٢٢ | ١٦٤٣٥٣,٩٦ | ١٥٧٦١٣,٣٧ | ١٨ |
| ١٦٤١٢٥,٨٥ | ١٥٨٦٣٢,٨٩ | ٢٣ | ١٦٤٤٦٤,٠٥ | ١٥٧٩٤٥,٥١ | ١٩ |
| | | | ١٦٤٣٥١,٧٩ | ١٥٨٠١٢,٢٩ | ٢٠ |

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية كفر الديك، وفي مقر الحكم المحلي / سلفيت، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صالح عريقات**

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع شارع يؤدي
لإسكان بأراضي اجنسنيا للإعتراض / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩
بموجب القرار رقم (١٠٠) إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض والمتعلق بالشارع
الواصل بين الإسكان المقترن على القطعة رقم (٥) حوض (٧) وشارع عصيرة الشمالية -
اجنسنيا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣,١٢,١١,١٠,٩,٨,٦,٥,٣) حوض (٦) والقطع
(٤٢,٧,٦,٥,٤,٣,٢,١) حوض (٧) والقطع (٥٦,٥٥) حوض (٣) والقطع (٢١,٢٠) حوض
(٤) والقطع (٤,٣,١) حوض (٩) ووفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / نابلس
وفي مبني مجلس اجنسنيا لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين وينشر
القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن
والقري والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. سائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لتوسيع شارع في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ بموجب القرار رقم (١٠١) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعتراضين ووضع المشروع أعلاه موضع التنفيذ والتعليق بالقطع ذات الأرقام (٤٠٠-٣٩٧,٣٨٩,٣٢٧-٣٢٥,١١٢,١١٧,٨٥,٨٤,٧٨,٧٥-٧١,٥٩,٥٦-٤٧) الإذاعة ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية البيرة وذلك استناداً لنص المادة (٢١,٤/٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
ط. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لتوسيع شارع في البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠ / ٥ / ٢٩) تاريخ ٢٠٠٠ / ٥ / ٢٩
بموجب القرار رقم (١٠١) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعتراضين ووضع
المشروع أعلاه موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذات الأرقام
(٤٧-٤٦، ٥٦-٧١، ٨٤، ٨٢، ٧٨، ٧٥-٧١، ٣٢٧-٣٩٧، ٣٨٩، ١١٢، ١١٧، ٨٥، ٨٤، ١١٢، ٨٥، ٨٤، ٨٢، ٧٨، ٧٥-٧١، ٥٩، ٥٦-٤٧)
(١٠) الإذاعة ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني
بلدية البيرة وذلك استناداً لنص المادة (٢١ / ٤، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشره في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. هائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تنظيم هيكل الفخاري / محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩
بموجب القرار رقم (٨٤) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراضات بموجب
قرارها بالجلسة رقم (٧/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ووضع المشروع موضع التنفيذ
وبحسب المخططات المعرونة في مقر اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
وفي مقر مجلس الفخاري وذلك استناداً للمادة رقم (١٨) من القانون رقم (٢٨) لعام
١٩٣٦ وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة واستناداً لصلاحيات مجلس التنظيم
الأعلى، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان
في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير
مسار طريق في خلة العميماء - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٤ / ٢٠٠٠) تاريخ (٢٩ / ٤ / ٢٠٠٠)
بموجب القرار رقم (٨٩) الموافقة على وضع المشروع رقم (١٥٠١ / ١ / ٢٠٠٠) موضع
التنفيذ وفق مخططات الشارع المار بالقطع (١٤٠, ١٥٠, ١٥١, ١٥٣, ١٥٤) حوض (٢٣) من
أراضي البيرة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبني بلدية البيرة وذلك
استناداً لنص المواد (٤ / ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام
١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في
صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيم
شارع لربط إسكان كفر صور / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٩) تاريخ (٢٠٠٠ / ٤ / ٢٩) بموجب القرار رقم (٨٣) الموافقة على وضع المشروع المتعلقة بالقطع (١٣,٢١,٢٢,٣٣,٣٧) حوض (٦) من أراضي كفر صور موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبني مجلس قروي كفر صور وذلك استناداً للنص المادة (٤ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقعة الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل شارع بأراضي
سردا وأبو قش يؤدي لاسكان سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٩ / ٢٠٠٠) تاريخ (٤ / ٢٠٠٠) بموجب القرار رقم (٨٦) الموافقة على وضع المشروع رقم (١٥٥٢ / ١٠ / ٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخطط الشارع المار بالقطع (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) حوض (٢) أبو قش والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبني مجلس قروي سردا ومبني مجلس قروي أبو قش وذلك استناداً لنص المادة (٤ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. هائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل شارع بأراضي
سردا وأبو قش يؤدي لإسكان سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٩ / ٢٠٠٠) تاريخ (٢٠٠٠ / ١٠ / ٢٠٠٢) موافقاً على وضع المشروع رقم (١٥٥٢ / ١٠ / ٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخطط الشارع المار بالقطع (٣٩,٣٨,٣٧,٢٧,٢٦,٢٥,٢٤,١٦,١٥,١٤,١٣) حوض (٢) أبو قش والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبني مجلس قروي سردا ومبني مجلس قروي أبو قش وذلك استناداً لنص المادة (٤ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. هائب عريقات

إلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تنظيم شارع بأراضي
عين يبرود يؤدي لإسكان في دير دبوان / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٠ / ٤ / ٢٩) تاريخ ٢٠٠٠ رقم (٨٨) الموافقة على توصية اللجنة المركزية ووضع المشروع رقم (١٥٠٥ / ٩ / ٢٠٠٠) موضع التنفيذ وفق مخططات الشارع المار بالأحواض (١٣, ١٢, ١١, ٣, ٢) من أراضي عين يبرود والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبني بلدية دير دبوان وذلك استناداً لنص المادة (٤ / ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. هائب عريقات

إكلاع

**صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية سعير / محافظة الخليل**

إسناداً إلى الصالحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، وبعد الإطلاع على تنصيب مدير عام التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٠ / ٤ / ٢٩ بموجب القرار رقم (٧٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية سعير:-

جدول الإحداثيات للتوسيع المقترحة لبلدية سعير / محافظة الخليل:-

| رقم النقطة | X | Y | رقم النقطة | X | Y |
|------------|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|
| ١ | ١٠٨٣٦٦,٦١ | ١٦٢٢٤٧,٢٨ | ٩ | ١١٠٩٦١,٤٩ | ١٦٢٢٣١,٩٢ |
| ٢ | ١٠٨٦٥٣,١٥ | ١٦٢٣١٣,٧٨ | ١٠ | ١١١٠٠٦,٤٨ | ١٦٢٣٤٢,٠٦ |
| ٣ | ١٠٨٩٢٢,٥٩ | ١٦٢٦٠٥,٠٤ | ١١ | ١١١٠٠٤,٣٨ | ١٦٢٤٥٠,١٨ |
| ٤ | ١٠٩٠٩٩,٢٠ | ١٦٢٦٧٠,٤١ | ١٢ | ١١٠٩٧٠,٧٩ | ١٦٢٥٤١,٦٤ |
| ٥ | ١٠٩٣٤٣,١٣ | ١٦٢٤٩٢,٣٧ | ١٣ | ١١١١٠٨,٢١ | ١٦٢٦٥١,٥٦ |
| ٦ | ١٠٩٥٢٠,٢١ | ١٦٢٦٧٢,٥٤ | ١٤ | ١١١١١٨,٩٤ | ١٦٢٧١١,٨٦ |
| ٧ | ١٠٩٦٩٥,٥٥ | ١٦٢٧١٨,٢٥ | ١٥ | ١١١٣٣٧,١١ | ١٦٢٩٩١,٢٠ |
| ٨ | ١١٠٦٧١,٧٦ | ١٦٢٤١٨,١٤ | ١٦ | ١١١٣١٠,٦٤ | ١٦٣٣٤٤,٣٩ |

| Y | X | رقم النقطة | Y | X | رقم النقطة |
|-----------|-----------|------------|-----------|-----------|------------|
| ١٦٤٥٠٠,٧٢ | ١٠٩٩٠٢,٤٠ | ٣٦ | ١٦٣٥٧٤,٠٣ | ١١١٤٣٦,٨١ | ١٧ |
| ١٦٤١٩٧,٦٧ | ١٠٩٦٩٢,٤٢ | ٣٧ | ١٦٣٦٤٥,٧٢ | ١١١٦١٥,٢٧ | ١٨ |
| ١٦٤٠٤٣,٧٤ | ١٠٩٥٢٠,٥١ | ٣٨ | ١٦٣٨٥٩,٦٨ | ١١١٥٩٨,٥٦ | ١٩ |
| ١٦٣٨٥٣,٦٨ | ١٠٩٥٥١,٧٨ | ٣٩ | ١٦٤٢٦٣,٥٢ | ١١٢٠٤٦,٤٦ | ٢٠ |
| ١٦٣٩٣٣,٤٣ | ١٠٩٦٣٧,٩٨ | ٤٠ | ١٦٤٥٢٦,٥٠ | ١١١٨٤٥,٤٩ | ٢١ |
| ١٦٣٨٤٢,٩٥ | ١٠٩٧٢٣,٤٩ | ٤١ | ١٦٤٥٥٧,٨٩ | ١١٢٠١٣,٣٣ | ٢٢ |
| ١٦٣٤٣٣,٥٣ | ١٠٩٤٤٧,٣٢ | ٤٢ | ١٦٤٦٤٢,٧٦ | ١١٢١٥٤,٠٩ | ٢٣ |
| ١٦٣٢٤٩,٦١ | ١٠٩٢٦٠,٩٣ | ٤٣ | ١٦٤٨٧٩,١٩ | ١١٢١٦٠,٠٩ | ٢٤ |
| ١٦٣٢٢٤,٦٥ | ١٠٩١١٨,٧٥ | ٤٤ | ١٦٤٧٦٣,٠٢ | ١١١٩٠٨,١٦ | ٢٥ |
| ١٦٣١١٠,٢٤ | ١٠٩٠٦٤,٥٦ | ٤٥ | ١٦٤٧٦٢,٦١ | ١١١٦٦٤,٦٤ | ٢٦ |
| ١٦٣١٩٦,٥٥ | ١٠٨٩٦٣,٨٩ | ٤٦ | ١٦٤٤١١,٦٦ | ١١١٤٩٥,٧١ | ٢٧ |
| ١٦٣٢٩٣,٩٦ | ١٠٨٩٥١,٥٠ | ٤٧ | ١٦٤٥٥٩,١٨ | ١١١٢٩٦,٣٠ | ٢٨ |
| ١٦٣٢٨١,٩١ | ١٠٨٧٩٨,٠٢ | ٤٨ | ١٦٤٤٠٥,٥٣ | ١١٠٩٩٩,٨٢ | ٢٩ |
| ١٦٣٣٠٥,٠٣ | ١٠٨٧٦٣,٤٨ | ٤٩ | ١٦٥٠١٩,٢٩ | ١١٠٧٠١,٩٨ | ٣٠ |
| ١٦٣٠٢٣,٧١ | ١٠٨٧٦٨,١٢ | ٥٠ | ١٦٥٠٥٧,٤٨ | ١١٠٦٤٧,٠٠ | ٣١ |
| ١٦٢٨٩٦,٦٢ | ١٠٨٦٨٥,٦٣ | ٥١ | ١٦٥٢١٥,١٨ | ١١٠٥٧٥,٢١ | ٣٢ |
| ١٦٢٧٦٩,٤١ | ١٠٨٤٩٣,٤٤ | ٥٢ | ١٦٥١٤٥,١٧ | ١١٠٤٣٧,٤٤ | ٣٣ |
| ١٦٢٦٤٠,٩٤ | ١٠٨٣٧٥,٥٩ | ٥٣ | ١٦٤٩٧٥,٢٣ | ١١٠١٨٠,٧٠ | ٣٤ |
| ١٦٢٣٤٦,٩٦ | ١٠٨٢٤٦,١٤ | ٥٤ | ١٦٤٦٢٢,٧٥ | ١١٠٠٥٥,٧٢ | ٣٥ |

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية سعير وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صالح عريقات**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلية رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ بموجب القرار رقم (١٨٧) الموافقة على توصية اللجنة المركزية بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله، وذلك استناداً للنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إكلاع

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل بير نبالا / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢ / ٢٠٠٠ / ٢٦) تاريخ ٢٠٠٠ / ٢٦ / ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم (١٩) الموافقة على توصيات اللجنة المركزية بالإعتراضات مع مراعاة الحدود بين الجديرة وبير نبالا حسب الإتفاق المبرم بينهما، كما قرر وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس ومبني مجلس محلی بير نبالا ومجلس محلی الجديرة وذلك استناداً للمواد (٢١ / ٤ / ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ط. هشائب عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكل عنبتاً / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٩٩/٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ بموجب القرار رقم (١٧٢) الموافقة على توصية اللجنة الفرعية "المشكلة من مجلس التنظيم الأعلى بجلساته رقم (٩٩/٨)" بالإعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبني بلدية عنبتا، ذلك استناداً لنص المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إكلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
لطريق في سلواد/محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٠ / ٦ / ٢١) تاريخ (٢٠٠٠ / ٦ / ٢١)
بموجب القرار رقم (١٢٣) الموافقة على تصديق المشروع الواقع ضمن الحوض (٢٣)
المستثنى من التسوية تصديقاً مؤقتاً وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام
الله والبيرة وفي مبني بلدية سلواد وذلك استناداً للمادة (١ / ٢٢) من قانون تنظيم المدن
والقري والأبنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان
في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
د. صائب عريقات

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم ٢ الوacial بين شارع رقم ٩٥
وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام بعرض ٢٠م وارتدة ٣م من كلا الجانبيين
والذي يمر بالقسانم ذات الأرقام التالية ٢٤-٢٣-١٢-١١-١٠ من القطعة رقم ٧٧
داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم "٢" الوacial بين شارع رقم "٩٥" وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغيات السكن باسم / فلاح يوسف الحداد
في القسام ذات الأرقام ١٦+١٩+١٧+١٢ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفود البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٦ / ٢١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغيات السكن في القسام ذات الأرقام ١٦+١٩+١٧+١٢ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفود مدينة البريج ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢١ التصديق النهائي على تقسيم أرض لغايات السكن باسم فلاح يوسف الحداد في القسم ذات الأرقام ٢٣٤٨ من القطعة رقم ١٦+١٩+١٧+١٢ داخل نفوذ مدينة البريج، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسيمة رقم (٢٩) أراضي سبع
من القطعة رقم (٢) أراضي سبع) باسم اسماعيل عودة أبو مدين - البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / اسماعيل عودة
أبو مدين ضمن أراضي مدينة البريج.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسمة (٢٩ أراضي سبع)
من القطعة رقم (٢ أراضي سبع) ضمن أراضي البريج باسم / اسماعيل عودة أبو مدين

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسمة رقم (٢٩ أراضي سبع) من القطعة (٢ أراضي سبع) - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإسناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ م من كل جانب
وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥ م بدون ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ الواصل بين شارع رقم ٩
وشارع رقم ٦٥ بعرض ١٠ م بدون ارتفاع وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥ م بدون
ارتفاع، للإعراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ للجزء الواصل بين شارع رقم ٦٩ وشارع رقم ٤٥ والذي يمر بالقسائم ٧٧ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٢ - ١١٣ - ١١٢ - ٣٨ من القطعة رقم ٥٣ والقسائم ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٦ - ٣٠ - ٢٨ - ٣٢ - ٣١ من القطعة رقم ٥٤ بعرض ١٠ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين وممر تصريف مياه الأمطار المار بالقسائم ٢٨ - ٢٧ - ٢٨ من القطعة رقم ٥٤ بعرض ٥ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ بعرض ١٠ م وارتداد ٣ م من كل جانب وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥ م بدون ارتداد - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولددة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٩"
داخل نفوذ الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم "٩"
المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ بعرض ١٤ م + ٣ م ارتداد - داخل نفوذ الزوايدة.
ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة عمل مخطط
الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "٩" المحصور بين شارع رقم ٨ وشارع رقم ٤ بعرض ١٤ مترًا مرتداد، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم /

صلاح حرز الله على أرض القسمة رقم ١٦٢ من القطعة رقم ٩٧٨ أراضي جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / صلاح حرز الله على أرض القسمة رقم ١٦٢ من القطعة رقم ٩٧٨ لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٠" في الجزء الممتد من شارع
البوليتكنك حتى تقاطعه مع شارع المواصي البحر ٧ بـ داخل نفوذ مدينة بلدية الزوایدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١٠" في الجزء
الممتد من شارع البوليتكنك حتى تقاطعه مع شارع المواصي البحر ٧ بعرض ٦ م ارتفاع
٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ الزوایدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى البلدية عمل مخطط الحديد من
دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع خط تنظيم شارع رقم "٤" الطريق العام للجزء
الواصل بين شمال جسر وادي غزة حتى مزلقان السكة الحديد في البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع خط مخطط تفصيلي لشارع رقم
"٤" الطريق العام للجزء الواصل بين شمال جسر وادي غزة حتى مزلقان السكة الحديد
في البريج بعرض ٥٣ متر.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
من منطقة حضراء إلى سكني وتقسيمها إلى أرض لغايات السكن
باسم / ورثة رفيق الحرثاني

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض لغايات السكن
باسم / ورثة رفيق الحرثاني - داخل نفوذ النصيرات.
للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع تغيير هدف استعمال جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
من منطقة خضراء الى سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن
باسم / ورثة رفيق الحرياني - داخل نفوذ مدينة النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع تغيير هدف استعمال أرض من خضراء سكني وتقسيمها الى أرض لغايات السكن - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتقت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد رقم ١٦
وشارع رقم ١٠ - داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المعقودة بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ١ "الواصل بين شارع الرشيد رقم ١٦ وشارع رقم ١٠ بعرض ٢٤ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة عمل مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع رقم "١" الواصل بين شارع الرشيد رقم ١٦ وشارع رقم ١٠ بعرض ٢٤ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبيين ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن

باسم / إسماعيل عودة أبو مدين - داخل نفوذ مدينة البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم البريج -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / إسماعيل عودة أبو مدين في القسمة رقم "٢٩" أراضي سبع من القطعة رقم "٢" أراضي سبع ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تنفيذ التسجيل المجدد وتنفيذ مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٠/١٦ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة البريج -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / اسماعيل عودة أبو مدين في القسمية رقم "٢٩" أراضي سبع من القطعة رقم "٢" أراضي سبع ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تنفيذ التسجيل المجدد وتنفيذ مخط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع أرض لغايات السكن - في جزء من القسيمة
رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٦ المنعقدة بتاريخ ٤ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم /
السيدة / نادرة كامل الحرثاني في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ داخل نفوذ
مدينة النصيرات ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع
"الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٦ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠

- منطقة تنظيم مدينة النصيرات -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٦ المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيدة / نادرة كامل الحرثاني في جزء من القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢ داخل نفذو مدينة النصيرات.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في جزء من القسمة رقم "١٧"
من القطعة رقم "٨٩" - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن في جزء من القسمة رقم
"١٧" من القطعة رقم ٨٩ - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغaiات السكن في جزء من القسمة رقم ١٧ من القطعة
رقم ٨٩ ضمن نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم
لغaiات السكن - وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس
تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦
وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم "٢" الواصل بين
شارع رقم ٩٥ وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٦ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لجزء من شارع رقم "٢" الواصل
بين شارع رقم "٩٥" وحتى شارع رقم "٤" الطريق العام بعرض ٢٠ م وارتفاع ٣ م من كلا
الجانبين - داخل نفوذ مدينة خانيونس، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.
للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع خط تنظيم شارع رقم ٢٥ الوacial بين شارع
جمال عبد الناصر شمالاً وحتى نهاية نفوذ المدينة جنوباً

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مجدد لمشروع خط تنظيم شارع رقم ٢٥ الوacial بين شارع
جمال عبد الناصر شمالاً وحتى نهاية نفوذ المدينة جنوباً - داخل نفوذ مدينة غزة.
للإعراض لمدة خمسة عشر يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مجدد لمشروع خط تنظيم شارع رقم ٢٥ الوacial بين شارع جمال عبد الناصر
شمالاً وحتى نهاية نفوذ المدينة جنوباً والمدار بالقسانم
٢٠-١٨-١٢-٣٦-٣٢-٣١-٢٨-٢٥-٢٣-٢٢-١٥-١٣-١٢-٨-٧-١
من القطعة رقم ٦٢٦ والقسانم ٤٠-٤٤-٤٢-٤٧-٤٥-٤٨-٥٠ من القطعة رقم ٦٢٨ والقسانم
٥-١٩-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-١٩-١٨-١٧-١٦-١٥-١٣-١١-١٠-٩-٨-٥
٢٦-٣١-٣٠-٢٧-٣٤-٣٣-٣٢-٣١-٢٤-٣٢-٣١-٢٣-٢٢-٢١-١٩-١٨-١٧-١٦-١٥-١٣-١١-١٠-٩-٨-٥
٦٤٣-٦٤٢-٦٤١-٦٤٠-٢٧-٢٦ من القطعة رقم ٦٤٢ والقسانم ٤-٣-٢-٤ من القطعة رقم ٦٤٣ والقسانم
٥-٦-٧-٩-٨-٢-١٨-٩ من القطعة رقم ٦٨٣ داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مشروع خط تنظيم
 رقم ٢٥ مجدداً، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة
 تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦
 وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم
 الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ إيداع مشروع المخطط الهيكلي لمدينة بيت لاهيا لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع المخطط الهيكلی لمدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ إيداع مشروع المخطط الهيكلی لمدينة بيت لاهيا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب بالأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة اجديدة والتفاح الشرقي
إيداعاً مجدداً - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لمنطقة اجديدة والتفاح الشرقي
إيداعاً مجدداً، للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة والتفاح الشرقي
إيداعاً مجدداً - داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لمنطقة جديدة والتفاح الشرقي. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المركزية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة اجديدة والتركمان

داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لمنطقة اجدديدة والتركمان - داخل نفوذ مدينة غزة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠

- منطقة تنظيم مدينة غزة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٥/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي منطقة اجديدة والتركمان - داخل نفوذ مدينة غزة ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق المشروع من مجلس التنظيم الأعلى حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن
باسم السيد / أحمد محمد علي في القسمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٧٥٥
داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٥ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٢٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم السيد / أحمد محمد علي في القسمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٧٥٥ - داخل نفوذ مدينة جباليا ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ الواصل بين شارعي رقم ٩٥ و ٤
الطريق العام - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء الواصل بين شارع رقم ٩٥ وشارع رقم ٩١ وبعرض ١٢ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع رقم ٩١ وحتى شارع رقم ٤ الطريق العام - داخل نفوذ مدينة خانيونس.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صدر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ بعرض ١٦م بدون ارتداد في الجزء الوacial من شارع رقم ٩٥ وشارع رقم ٩١ والذي يمر بالقسائم ٥٤-٣-٢-٩ من القطعة ٧٧ والقسائم ٣٥-٣٨ من القطعة ٣٧ وبعرض ١٢م بدون ارتداد في الجزء الوacial من شارع رقم ٩١ وشارع رقم ٤ الطريق العام والذي يمر في القسائم ٦-٧ من القطعة ٧٧ والقسائم ٣٤-٣٣-٣٢ من القطعة ٧٣ داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٢ داخل نفوذ مدينة خانيونس، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خانيونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية خانيونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

إكلاع
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤٠ / ٢٠٠٠) والخاص بتنظيم طريق و مرور مجاري الموجود في القطعة رقم (٣٢٦ من الحوض رقم ٣) من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إكلاع
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (١٩ / ٢٠٠٠) والخاص بتخصيص مواقف عامة الموجودة في (جزء من القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ٤) من أراضي قرية بلاطة في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
محافظة نابلس

إعلان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٢ / ٢٠٠٠) والخاص بتغيير استعمال من تجاري إلى مرافق عامة ديوانة الموجودة في القطع رقم (٤٨ من الحوض رقم ٢٤٠٠٣) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
محافظة نابلس

إكلاع
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٥ / ٢٠٠٠) والخاص دمج طريق وجزء من قطعة لتحويلها الى مرافق عامة الموجودة في القطع رقم (٥ من الحوض رقم ٢٤٠٦) من أراضي مدينة نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعْلَان
وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠ / ٢٠) والخاص بتتوسيعه الشارع الموجود في قطع رقم (١٤) من الحوض رقم (١٠،٩) من أراضي قرية بيت وزن في محافظة نابلس.

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١ ") من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذا عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٢٠٠٠ / ٢٠) والخاص بتتوسيعه شارع، يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالعقار ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته للتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو إلى اللجنة المحلية لبلدية نابلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية
 لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكلى لمنطقة تنظيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

بعد الإطلاع على المشروع الهيكلى لمنطقة تنظيم المصدر وعملاً بنص المادة ١٩ من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات قطاع غزة إدخال تعديل على المشروع الهيكلى المذكور وذلك ربط طرفي الطريق الإقليمي الذي يربط مناطق تنظيم وادي غزة والبريج والمغازي عبر منطقة تنظيم المصدر ووادي السلقا والقرارة وعبسان الجديدة وعبسان الكبيرة وبني سهلا وصولاً إلى منطقة تنظيم مدينة خان يونس والمشار إليه على خارطة المشروع المعدلة والمرفقة بهذا الإعلان برقم (١٠) وعليه وعملاً بنص المادة (١٧) من القانون المذكور فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر جرى إيداعه بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأي صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم على هذا التعديل للجنة التنظيم المحلية ببلدية المصدر خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد مرور المدة المذكورة.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع تعديل مشروع تخطيط هيكلی لمنطقة تنظيم المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم المصدر -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٢ / ٢
إيداع مشروع تخطيط هيكلی لمنطقة تنظيم المصدر.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم
ورثة شعبان سليمان أبو قاسم في القسمة رقم ١٠ من القطعة ٢٣٤٧ - الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم /
ورثة شعبان سليمان أبو قاسم داخل نفود مدينة الزوايدة، ووضعه موضع التنفيذ
اعتباراً من تاريخ تصديق المشروع من دائرة المساحة العامة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم ١٠ من القطعة ٢٣٤٧ باسم / ورثة شعبان أبو قاسم والواقعة ضمن نفوذ مدينة الزوايدة التنظيمي مع وضع هذا المشروع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق خارطة المشروع من دائرة المساحة العامة.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ م من كل جانب
وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥ م بدون ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم محينة خانيونس -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٣ المنعقدة
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع خط تنظيم شارع رقم ٤٢ الواصل بين شارع رقم ٩
وشارع رقم ٦٥ بعرض ١٠ م بدون ارتفاع وممر تصريف مياه الأمطار بعرض ٥ م بدون
ارتفاع، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار وزير الحكم المحلي ورئيس مجلس التنظيم الأعلى

بناء على الصلاحيات المخولة لنا أقرر ما يلي:

مادة (١)

تحصل قيمة الإشتراكات بالنسبة لكافية الخدمات التي تؤديها الهيئات المحلية للمواطنين القاطنين في المناطق الإقليمية بزيادة قدرها ٥٠٪؎ عما هو مقرر في الأنظمة المعمول بها في هذه الهيئات قبل صدور هذا القرار.

مادة (٢)

يعمل بهذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

ـ طائب عريقات
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٤ (خليل الوزير)
داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم ٤ (خليل الوزير) بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من حدود القسمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٢٣٣٨ جنوباً وحتى نهاية القطعة رقم ٢٣٤١ شماليًّاً وبعرض ١٨ م بدون ارتداد من بداية القطعة رقم ٢٣٤٢ وحتى نهاية نفوذ مدينة الزوايدة شماليًّاً، ووضعه موضع التنفيذ من تاريخه وعلى بلدية الزوايدة تصدق مخطط الحديد من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣

- منطقة تنظيم مدينة الزوايدة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم مخطط تفصيلي لشارع رقم (٤) خليل الوزير بعرض ١٦ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من حدود القسيمة رقم ٤٣ من القطعة رقم ٢٣٣٨ (الحدود الجنوبية لمدينة الزوايدة) وحتى نهاية القطعة رقم ٢٣٤١ شمالاً وبعرض ١٨ م بدون ارتداد من بداية القطعة رقم ٢٣٤٢ وحتى نهاية نفوذ مدينة الزوايدة شمالاً ووضعه موضع التنفيذ من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بمنطقة أبو مطرود والهسي
بعرض ١٠م وارتفاع ٣م من كلا الجانبيين - داخل نفوذ مجلس قروي الشوكة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم الزوايدة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي للشارع المار بمنطقة أبو
مطرود والهسي بعرض ١٠م وارتفاع ٣م من كلا الجانبيين - داخل نفوذ مجلس قروي
الشوكة.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٩ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣

- منطقة تنظيم الشوكة -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٩ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ التصديق النهائي على مشروع المخطط التفصيلي للشارع المار بمنطقة أبو مطرود والهسي بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مجلس قروي الشوكة ووضعه موضع التنفيذ من تاريخه.

اللجنة المركزية للتنظيم
وببناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع الرضيع رقم ٣٦
 بعرض ١٤ م بدون ارتداد والذي يمر بالقسام ذات الأرقام التالية -١-٦-٧-٨-٩-١٠ من
 القطعة ١٧٦٣ والقسم ١٥-١٤-١٦ من القطعة ١٧٦٢ والقسم ١-٩ من القطعة رقم ١٧٧٨
 والقسم ٥٧-٦١-٥٠ من القطعة ١٧٦٣

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
 قررت بجلستها رقم ١٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط
 تفصيلي لشارع أبو جراد - الرضيع بعرض ١٤ م بدون ارتداد وذلك طبقاً للمخطط الموعود
 بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون
 تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
 ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
 أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
 أخرى الإطلاع على المخطط الموعود لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم
 الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنتين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
 وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
 وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع الرضيع رقم ٣٦
بعرض ١٤ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم بيت لاهيا -

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع أبو جراد رقم ١٢ وشارع الرضيع رقم ٣٦ بعرض ١٤ م بدون ارتداد - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا - للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم 3/A بعرض ١٢م بدون ارتداد
والذي يمر في القسم ذات الأرقام ٣٤-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠ من القطعة رقم
٢٣٢٨ داخل نفوذ مدينة الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٩ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشارع رقم 3/A بعرض ١٢م بدون ارتداد، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات السكن في القسيمتين رقم ١٥٢ من القطعة
رقم ٩٧٨ داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات السكن باسم / صلاح حرز
الله وعبد العزيز الخالدي "أرض أقساط" في القسمة رقم ١٥٢ من القطعة رقم ٩٧٨
داخل نفوذ مدينة جباليا - للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات السكن باسم السيد / صلاح حرز الله
وعبد العزيز الخالدي في القسمة رقم ١٥٢ من القطعة رقم ٩٧٨ "أرض أقساط"
داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٧ ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تقسيم أرض لغaiات السكن "أرض أقساط" داخل نفوذ مدينة جباليا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية جباليا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ داخل نفوذ مدينة دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ بعرض ١٤ م بدون ارتداد في الجزء الواصل بين شارع رقم ١٩ وحتى شارع رقم ٢٥ وبعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٥ وحتى نهاية القسيمة رقم ٥٨ من القطعة رقم ١٣٦ - داخل نفوذ مدينة دير البلح - للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ بعرض ١٤ بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع رقم ١٩ حتى شارع رقم ٢٥ وبعرض ١٢م وارتفاع ٣م من كلا الجانبيين في الجزء الواصل من شارع رقم ٢٥ حتى نهاية القسمة رقم ٥٨ من القطعة ١٢٦ والذي يمر بالقسانم ذات الأرقام التالية: ٤٤-٣٣-٢٩-٥٠-٢١-١٥-٢٠-١٠-٨-٧-٢٣-٢٦-٢٩-٢٨-٣٠-٤٤-٤-١٣-٣-١١-١٢-٨-٧-٢٣-٢٦-٢٩-٢٨-٣٠-٤٤ من القطعة رقم ١٤٢ والقسانم ٣-٧-٨-٩ من القطعة رقم ١٤٣ وشارع رقم ١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-٢١-٢٢-٢٥-٣٥-٣٦-٢٦-٢٧-٢٢-٢١-٢٠-١٩-١٨-١٣-١١-١٠-١١-٦٢-٥٩-٥٨-٥٧-٦٠-٦٢-١٠-٩-٨ من القطعة رقم ١٣٦ داخل نفوذ دير البلح والقسانم ٨-١٠-٩-٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٣٤ - داخل نفوذ مدينة دير البلح، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها
لغايات السكن باسم السيدة / فاطمة الحريثاني في جزء من القسمة رقم ٨ من القطعة رقم
٦٦٢ - داخل نفوذ النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم النصيرات -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء إلى
سكنى وتقسيمها لغايات السكن باسم السيدة / فاطمة الحريثاني في جزء من القسمة رقم
٨ رقم من القطعة رقم ٦٦٢ - داخل نفوذ النصيرات، للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب
الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال أرض من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها
لغايات السكن باسم السيدة / فاطمة الحرتاني في جزء القسيمة رقم ٨ من القطعة رقم ٦٦٢
داخل نفود النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ١٧ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ إيداع مشروع تغيير
هدف استعمال أرض من منطقة خضراء إلى سكني وتقسيمها لغايات السكن، وذلك طبقاً
للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة
عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع
ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية النصيرات وتقديم
الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة بالقطع
٢٣٣٧+١٤٤+١٤٣+١٤٢+١٤١+١٤٠
ضمن نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم دير البلح -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٢٠٠٠ / ١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٩ / ٦ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة بالقطع
٢٣٣٧+١٤٤+١٤٣+١٤٢+١٤١+١٤٠ داخل نفوذ مدينة دير البلح، للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة من القسم ذات الأرقام التالية ٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤ ١٤٤ من القطعة شارع رقم ٣٦ والقسم ٢٥-٢٢-٢٣-٢١-١٨ من القطعة رقم ١٤١ والقسم ٦٠-٦١-٦٣-٦٢-٧٤-٧٣-٩١-٩٠-٨٩-٨١-٨٢-٤٧-٥٢-٥٣-٥٤ من القطعة رقم ١٤١ شارع ٣٨ والقسم ١-٤٦ من القطعة رقم ١٤٢ والقسم رقم ٣٥ من القطعة ١٤٠ والقسم ٦-٥-١ ١٠-٩-٨-٥-١ من القطعة رقم ١٤٣ والقسم ٢٨-٢٦-٢٥-٢٧-٢٢ من القطعة ٢٣٣٧ شارع رقم ١٣ والقسم رقم ٨٦-٨٥-٨٧-٨١ من القطعة رقم ١٤٤ والقسم ٢٥-٢٦ من القطعة ٢٣٣٧ شارع رقم ١٦ والقسم رقم ٢٨ من القطعة رقم ٢٣٣٧ شارع رقم A والقسم ٢٣-٢١-٢٠ من القطعة رقم ١٤١ والقسم رقم ١٠ من القطعة ١٤١ شارع B

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٤ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي للشوارع المارة بالقطع ٢٣٣٧+١٤٤+١٤٣+١٤٢+١٤١+١٤٠ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم " ٢٨ " لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي امتداد شارع الشهيد صالح دردونة
داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

- منطقة تنظيم حير البلة -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٤ التصديق النهائي على مشروع مخطط تفصيلي امتداد شارع الشهيد صالح دردونة بعرض ١٠ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع حيفا وحتى شارع الحرية بعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبين في الجزء الواصل من شارع الحرية وحتى شارع رقم ٢٥ داخل نفوذ مدينة جباليا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

الصادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ١١ / ١٤ التصديق النهائي على مشروع تنظيم امتداد شارع الشهيد صلاح دردونة بعرض ١٠ م بدون ارتداد في الجزء الواصل من شارع حيفا وحتى شارع الحرية ومن شارع الحرية وحتى شارع رقم ٢٥ بعرض ١٢ م وارتداد ٣ م من كلا الجانبيين.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه وعلى بلدية جباليا عمل مخطط "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن في القسمة رقم ١٢٤٨
من القطعة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن باسم / أحمد حسن طه في القسمة رقم ١٢٤٨ من اقلطعة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤

- منطقة تنظيم مدينة جباليا -

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ١١ / ١٤ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض لغيات السكن باسم السيد / أحمد حسن طه في القسمة رقم ١٢٤٨ من القطعة رقم ٩٧٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديق مخطط المشروع "الحديد" من دائرة المساحة العامة حسب الأصول.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ١٦م بدون ارتداد وجزء من
شارع رقم ٤٤ بعرض ٦م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
- منطقة تنظيم جباليا -

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة
بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض ١٦م بدون
ارتداد وجزء من شارع رقم ٤٤ بعرض ٦م وارتداد ٣م من كلا الجانبين - داخل نفوذ
مدينة جباليا.

للإعتراض لمدة ستين يوماً حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ بعرض رقم ١٦ بدون ارتداد والذي يمر في القسام ٨-٦٤-٦٥-٧ من القطعة ١٧٨٤ والقسيمة رقم "٤" - "معسكر جباليا" من القطعة رقم ١٨٠٨ وجزء من شارع رقم ٤٤ بعرض رقم ١٦ وارتداد ٣م من كلا الجانبيين والذي يمر في القسيمة رقم ٣ من القطعة رقم ١٨٠٨ - داخل نفوذ مدينة جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٠ إيداع مشروع مخطط تفصيلي شارع رقم ٤٧ وجزء من شارع رقم ٤٤ - داخل نفوذ مدينة جباليا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية النصيرات تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية جباليا وتقديم الإعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة**

